

Belady
An island for humanity

خلف أرقام الإحالات

النساء والأطفال في القضايا السياسية المحالة للمحاكمة في مصر

2025–2024

خلف أرقام الإحالات

النساء والأطفال في القضايا السياسية المحالة للمحاكمة في مصر (2024–2025)

الفهرس

الفهرس 2
المقدمة 3
منهجية التقرير 4
الفصل الأول: خريطة الإحالات القضائية في القضايا السياسية خلال عامي 2024 و2025 5
1,1 حجم الإحالات إلى المحاكمة الجنائية 5
1,2 التوزيع الزمني للإحالات 6
1,3 الإحالات الجماعية واتساع نطاق المحاكمات 9
1,4 النطاق الجغرافي لوقائع القضايا 10
1,5 الفجوة الزمنية بين سنة القضية وسنة الإحالة 13
1,6 أبرز مؤشرات وأرقام الفصل الأول 15
الفصل الثاني: من هم المتهمون/ات في القضايا السياسية؟ 16
2,1 التركيبة العامة للمتهمين/ات 16
2,2 الأعمار واتساع نطاق الاستهداف 17
2,3 أوضاع المتهمين/ات وقت الإحالة 18
2,4 النساء داخل القضايا السياسية 19
2,5 الأطفال داخل القضايا السياسية 21
2,6 البنية الاتهامية للقضايا المحالة 22
2,7 أبرز مؤشرات وأرقام الفصل الثاني 25
الفصل الثالث: الانتهاكات التي تعرّضت لها النساء والأطفال في القضايا السياسية المحالة للمحاكمة 26
3,1 نظرة عامة على الانتهاكات المرصودة 26
3,2 القبض خارج إطار الضمانات القانونية (القبض التعسفي) 27
3,3 القبض بسبب انتماءات الأسرة 29
3,4 الإخفاء القسري 31
3,5 الاحتجاز في أماكن غير مخصصة قانونا 33
3,6 التعذيب وسوء المعاملة 34
3,7 التدوير واستمرار الحبس/الاحتجاز 36
3,8 آثار الاحتجاز على الحق في الصحة والتعليم 38
3,9 النساء الحوامل والحقوق الإنجابية داخل أماكن الاحتجاز 39
3,10 شمال سيناء: نمط خاص من الانتهاكات المتداخلة 41
3,11 أبرز مؤشرات وأرقام الفصل الثالث 43
خاتمة 44
التوصيات 45

المقدمة

تمثل الإحالة إلى المحاكمة الجنائية مرحلة محورية في منظومة العدالة الجنائية، إذ يفترض أن تمكّن القضاء من الفصل في الاتهامات المعروضة عليه وفقاً للقانون وبما يضمن حقوق المتهمين/ات وضمانات المحاكمة العادلة، غير أن القضايا ذات الطابع السياسي كثيراً ما تثير تساؤلات حول طبيعة الإجراءات المتّبعة فيها ومدى اتساقها مع المبادئ الأساسية للعدالة.

شهدت مصر خلال السنوات التي تلت عام 2013 موجات متكررة من القبض على النشطاء/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان والصحفيين/ات والطلاب/ات إضافة إلى أفراد من خلفيات اجتماعية ومهنية مختلفة، وقد اتسمت القضايا ذات الطابع السياسي -في السنوات التي سبقت عام 2024- ببقائها في كثير من الحالات لفترات طويلة قيد التحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا دون إحالتها إلى المحاكم الجنائية، وخلال هذه الفترة، ظل عدد كبير من المتهمين/ات خاضعين/ات للحبس الاحتياطي المطول لفترات تتجاوز في كثير من الأحيان الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري، والذي كان يبلغ عامين وفقاً للقواعد المنظمة للحبس الاحتياطي في القانون القائم خلال فترة الرصد.

غير أن عامي 2024 و2025 شهدا تحولاً ملحوظًا في نمط التعامل مع هذه القضايا، حيث تم إحالة عدد كبير منها إلى المحاكمة الجنائية، وقد شملت بعض هذه القضايا أعداداً كبيرة من المتهمين/ات في القضية الواحدة، ما أدى إلى انعقاد جلسات محاكمة تضم عشرات المتهمين/ات في الوقت ذاته أمام دائرتين فقط من دوائر الإرهاب المختصة بنظر هذه القضايا، مما يطرح بعض التساؤلات بشأن كيفية إدارة هذه المحاكمات، ومدى إمكانية توفير الضمانات اللازمة في ظل ضخامة أعداد المتهمين/ات، وتنوع أوضاعهم/هن القانونية.

ومن خلال تحليل القضايا محل الدراسة، برزت مجموعة من الأنماط المتكررة في التعامل مع القضايا السياسية من بينها: القبض التعسفي، الإخفاء القسري، التعذيب، الحرمان من الرعاية الصحية، ولا تقتصر آثار هذه الممارسات على المتهمين/ات فقط، بل تمتد لتشمل أسرهم/هن والمجتمع الأوسع، وقد تترتب عليها آثار قانونية واجتماعية واقتصادية قد تستمر لسنوات.

وفي هذا السياق، تبرز أوضاع النساء والأطفال كأحد الجوانب التي تستدعي اهتماماً خاصاً. فعلى الرغم من أن الغالبية من المتهمين/ات في القضايا السياسية هم الرجال البالغين، فقد رصدت أيضاً الكثير من حالات لاتهام نساء أو أطفال، ما يستوجب البحث والنقاش حول مدى مراعاة الضمانات الخاصة بهذه الفئات أثناء إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة.

يستند هذا التقرير إلى قاعدة بيانات أعدتها مؤسسة بلادي تضم 220 قضية سياسية أُحيلت إلى المحاكمة الجنائية خلال عامي 2024 و2025، وتشمل بيانات ما لا يقل عن 8841 متهماً/ة. كما يسعى إلى تحليل أنماط الإحالة إلى المحاكمة في القضايا السياسية، ورصد الخصائص العامة للمتهمين/ات، بما في ذلك النساء والأطفال، وتتبع أوضاعهم/هن القانونية وقت الإحالة، فضلًا عن تحليل الانتهاكات المرتبطة بمراحل القبض والتحقيق والاحتجاز والمحاكمة، مع إبراز الأثر الإنساني لهذه الممارسات من خلال عدد من الحالات الفردية.

منهجية التقرير

يعتمد هذا التقرير على قاعدة بيانات أعدتها بلادي لتوثيق القضايا السياسية في مصر التي أُحيلت للمحاكمة الجنائية خلال الفترة الممتدة من أول يناير 2024 وحتى نهاية ديسمبر 2025.

تضم قاعدة البيانات 220 قضية، وتشمل بيانات مفصلة عن كل قضية، بما في ذلك: رقم القضية، سنة القيد، تاريخ الإحالة للمحاكمة، طبيعة الاتهامات، عدد المتهمين/ات، وأعمارهم/هن ونوعهم/هن الاجتماعي، وأوضاعهم/هن القانونية وقت الإحالة بما في ذلك ما إذا كانوا/كن محبوسين/ات احتياطياً أو مخلى سبيلهم/هن أو محالين/ات غيابياً.

تم جمع البيانات من مصادر متعددة تشمل: سجلات النيابة والمحاكم، إضافة إلى تغطيات أو منشورات موثوقة وبيانات موثّقة عن القضايا.

ونظراً لعدم وجود نمط موحد في إثبات الأعمار داخل أوامر الإحالة، حيث ترد الأعمار في بعض الحالات وفقًا لعمر المتهم/ة وقت القبض أو بداية الإجراءات، بينما ترد في حالات أخرى وفقًا للعمر وقت صدور أمر الإحالة، اعتمدت مؤسسة بلادي في تحديد الأطفال على مراجعة مضمون أوامر الإحالة وليس الاكتفاء بالعمر الوارد في البيانات فقط، وشملت قاعدة البيانات الحالات التي أشار فيها أمر الإحالة إلى معاملة المتهم/ة باعتباره/ا طفلًا أو خضوعه/ا لأحكام قانون الطفل حتى وإن تجاوز/ت سن الثامنة عشرة قبل صدور أمر الإحالة.

وفي الحالات التي تعذر فيها تحديد ذلك من خلال البيانات المتاحة، استعانت المؤسسة بوحدة الدعم القانوني لمراجعة المعلومات وتحديد مدى انطباق وصف الطفل على الحالة، دون إدراج الأطفال الذين تم تدويرهم من قضايا أخرى وهم بالغين.

ويعتمد التقرير على الجمع بين التحليل الكمي والتحليل النوعي. إذ يستند التحليل الكمي إلى قاعدتي بيانات (الأولى: خاصة بالقضايا السياسية المحالة إلى المحاكمة، والثانية: خاصة برصد الانتهاكات التي تعرّض/ت لها النساء والأطفال) وذلك لرصد أنماط الإحالة إلى المحاكمة، والخصائص الديموغرافية والقانونية للمتهمين/ات، وطبيعة الاتهامات، إضافة إلى قياس أنماط الانتهاكات وتكرارها وانتشارها بين النساء والأطفال خلال الفترة محل الدراسة. أما التحليل النوعي، فيستخدم لتفسير النتائج الكمية من خلال دراسة الوقائع الفردية، بما يبرز السياقات القانونية والإنسانية للانتهاكات.

ويتبع التقرير منهجاً تحليلياً متدرجاً، حيث يتناول الفصلان الأول والثاني جميع المتهمين/ات -الرجال والأطفال والنساء- المدرجين/ات على ذمة القضايا السياسية المحالة إلى المحاكمة الجنائية خلال عامي 2024 و2025. أما الفصل الثالث، فيقتصر على النساء والأطفال، ويستند إلى قاعدة بيانات متخصصة للانتهاكات أعدتها مؤسسة بلادي لرصد وتوثيق الانتهاكات التي تعرضوا/تعرضن لها خلال مراحل القبض والاحتجاز والتحقيق والإحالة إلى المحاكمة، ولا يعني اقتصار الفصل الثالث على النساء والأطفال أن الانتهاكات لم تطل غيرهم/هن من المتهمين/ات، وإنما يعكس نطاق قاعدة البيانات المتخصصة التي أعدتها مؤسسة بلادي لرصد هذين الفئتين.

حدود التقرير:
كأي عمل قائم على الرصد والتوثيق وتجميع البيانات من مصادر متعددة، يواجه هذا التقرير بعض القيود التي ينبغي وضعها في الاعتبار، فقد تعذّر تحديد الوضع القانوني وقت الإحالة لعدد 471 متهماً من الرجال البالغين نظراً لصعوبة الإطلاع على بعض المستندات المطلوبة، وتم إدراج هذه الحالات بقاعدة البيانات دون افتراض تصنيف بعينه، كما تعذر تحديد تاريخ الإحالة لعدد 12 قضية من القضايا محل الرصد للسبب ذاته.

أما قاعدة البيانات الخاصة برصد الانتهاكات الواقعة على النساء والأطفال -الفصل الثالث- فتستند إلى أوراق القضايا والشهادات المباشرة الموثوقة، ما يعني أن الأرقام الواردة تمثل الحد الأدنى الموثّق من الانتهاكات وليس بالضرورة نطاقها الكامل.

الفصل الأول: خريطة الإحالات القضائية في القضايا السياسية خلال عامي 2024 و2025

يعرض هذا الفصل خريطة عامة للإحالات القضائية خلال عامي 2025/2024 من خلال تحليل أعداد القضايا، والتوزيع الزمني للإحالات، والخصائص العامة للمحاكمات، بما في ذلك أعداد المتهمين/ات، الفجوة الزمنية بين قيد القضايا وإحالتها إلى المحاكمة مع إبراز السمات الرئيسية التي ميزت هذه الإحالات، بما يمثل نقطة إنطلاق لفهم التحوّلات التي شهدتها هذه القضايا خلال الفترة محل الدراسة.

1,1 حجم الإحالات إلى المحاكمة الجنائية

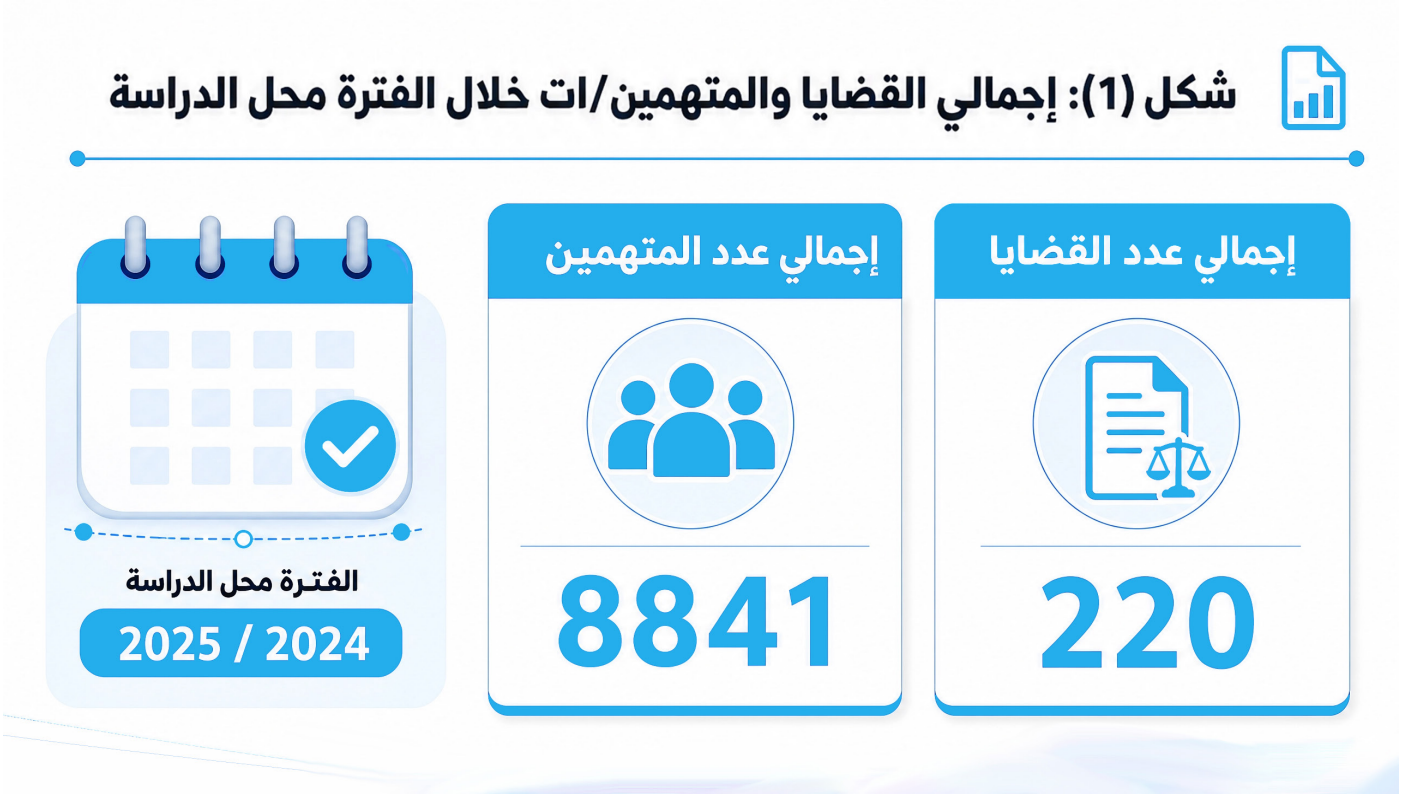
تكشف قاعدة البيانات التي أعدتها مؤسسة بلادي عن إحالة 220 قضية سياسية إلى المحاكمة الجنائية خلال عامي 2024 و2025، شملت 8841 متهمًا من بينهم/هن نساء وأطفال.

كشفت الأرقام محل الدراسة والرصد عن اتساع نطاق الإحالات الجماعية للمحاكمة الجنائية بصورة لافتة، إذ لا يقتصر الأمر على ارتفاع عدد القضايا المُحالة فحسب، بل امتد إلى العدد الكبير من المتهمين/ات الذين/اللاتي شملتهم/هن تلك القضايا، وهو مؤشر يعكس بوضوح الاتجاه المتزايد نحو القضايا الجماعية والمحاكمات واسعة النطاق.

ورغم أن قاعدة البيانات تضم عدداً من القضايا الفردية أو محدودة المتهمين/ات، فإن جزءًا كبيراً من المتهمين/ات تركّز داخل عدد محدود من القضايا الضخمة التي ضمت عشرات أو مئات المتهمين/ات في القضية الواحدة.

وتُعد القضية رقم 810 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا أبرز مثال على ذلك، إذ تمت إحالة 312 متهماً/ة على ذمتها إلى المحاكمة الجنائية، من بينهم/هن 27 سيدة وطفلان، لتصبح من أكبر القضايا من حيث عدد المتهمين/ات ضمن القضايا محل الدراسة.

شكل (1): إجمالي القضايا والمتهمين/ات خلال الفترة محل الدراسة



1,2 التوزيع الزمني للإحالات

تظهر البيانات والأرقام أن القضايا المحالة للمحاكمة خلال فترة الدراسة والبالغ عددها 220 قضية لم تتوزع بصورة متساوية على مدار شهور العامين، بل تركزت في شهور محددة يمكن وصفها بأنها موجات إحالات جماعية، ففي عام 2024 بلغ عدد القضايا المحالة 103 قضايا، بينما بلغ عدد القضايا المحالة في عام 2025 نحو 105 قضايا، بالإضافة إلى 12 قضية لم تتوافر لدى مؤسسة بلادي معلومات دقيقة عن تاريخ إحالتها.

ورغم التقارب النسبي في عدد القضايا بين العامين، فإن توزيع الإحالات داخل كل عام يكشف عن تركز واضح في أشهر بعينها، فقد شهد شهر ديسمبر 2024 وحده إحالة 61 قضية، وهو ما يمثل ما يقارب 60٪ من إجمالي القضايا المحالة خلال ذلك العام، كما شهد شهر يناير 2025 إحالة 42 قضية دفعة واحدة، ليصبح الشهر الأعلى من حيث عدد الإحالات خلال عام 2025.

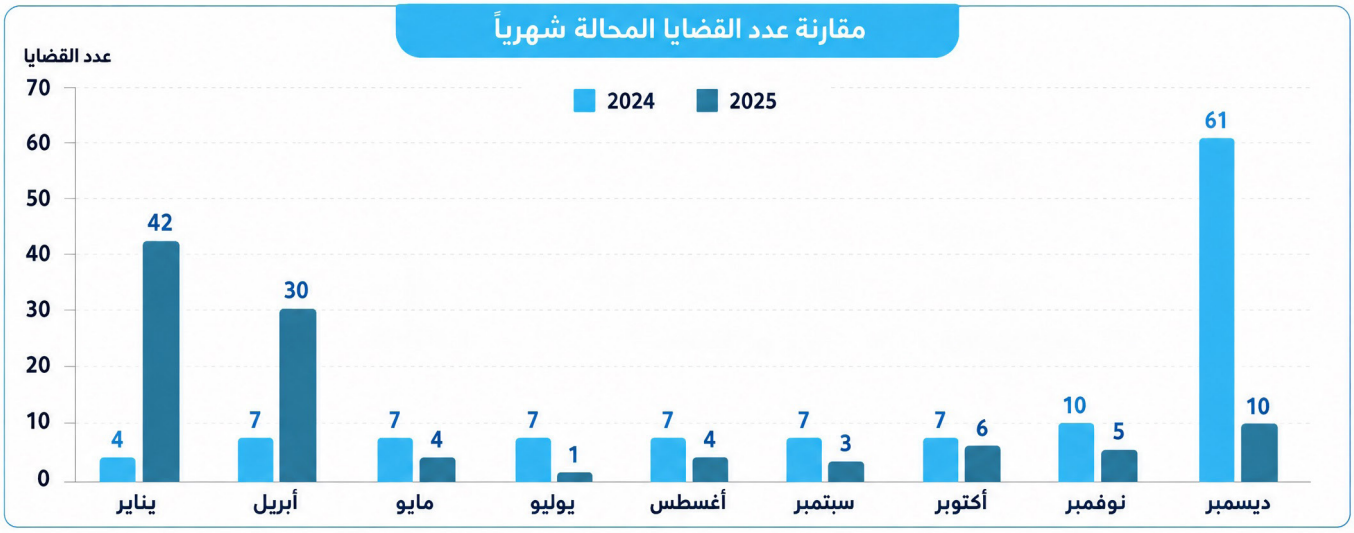
ولا يقتصر هذا التركز على عدد القضايا فقط، بل يمتد إلى عدد المتهمين/ات، حيث شهد ديسمبر 2024 ويناير 2025 أكبر أعداد من المتهمين/ات المحالين/ات خلال فترة الدراسة.

وتشير هذه النتائج إلى وجود نمط يعتمد على إحالة أعداد كبيرة من القضايا خلال فترات زمنية قصيرة، بدلًا من التوزيع التدريجي للإحالات على مدار العام.

شكل (2) التوزيع الشهري للقضايا المحالة (2024-2025)

إجمالي قضايا 2024
103
قضية

إجمالي قضايا 2025
105
قضية



إجمالي قضايا 2024
103
قضية

إجمالي قضايا 2025
105
قضية

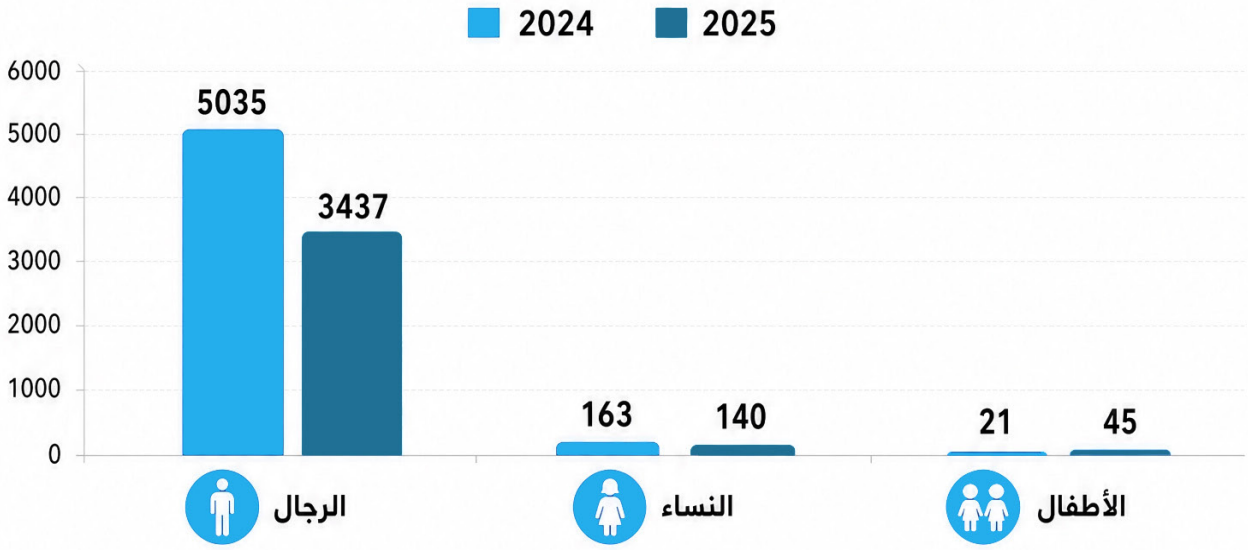
قضايا غير معلومة التاريخ
12
قضية

شكل (3): التوزيع الشهري للمتهمين/ات المحالين/ات (2024 -2025)

إجمالي المتهمين
(2025 - 2025)

8841

مقارنة إجمالي المتهمين حسب الفئة (2024 مقابل 2025)



2024 إجمالي المتهمين **5219**
- 5035 رجال
- 163 نساء
- 21 أطفال

2025 إجمالي المتهمين **3622**
- 3437 رجال
- 140 نساء
- 45 أطفال

إجمالي الأطفال **66**

إجمالي النساء **303**

إجمالي الرجال **8472**

إجمالي المتهمين خلال (2024 - 2025) **8841**

1,3 الإحالات الجماعية واتساع نطاق المحاكمات

أظهرت مراجعة أرقام وإحصائيات القضايا المحالة خلال عامي 2025/2024 عن تصاعد واضح في الاعتماد على المحاكمات الجماعية، ففي الوقت الذي اقتصرت فيه بعض القضايا على متهماً/ة واحداً/ة فقط، ضمت قضايا أخرى أعداداً كبيرة من المتهمين/ات تجاوزت المائتين والثلاثمائة متهم/ة في القضية الواحدة.

فعلى سبيل المثال، توجد قضايا ضمت:

- **312 متهماً**، وهي القضية 810 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا، والتي ضمّت 283 رجل، 27 سيدة، وطفلتان.
- **292 متهماً**، وهي القضية رقم 620 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا، والتي ضمت 269 رجل، 18 سيدة، 5 أطفال.
- **222 متهماً**، وهي القضية رقم 670 لسنة 2022 حصر أمن الدولة العليا، والتي ضمّت 220 رجل وسيدتان.

كما احتوت قاعدة البيانات على بعض القضايا الأخرى التي تجاوز عدد المتهمين/ات فيها مائتين متهم/ة، من بينها قضايا ضمت 214 متهما/ة، 213 متهما/ة، 207 متهماً/ة، وقضايا أخرى مماثلة، لتعكس هذه الأرقام اتجاهاً متنامياً نحو تجميع أعداد كبيرة من المتهمين/ات داخل القضية الواحدة وإحالتهم/هن إلى المحاكمات بصورة جماعية.

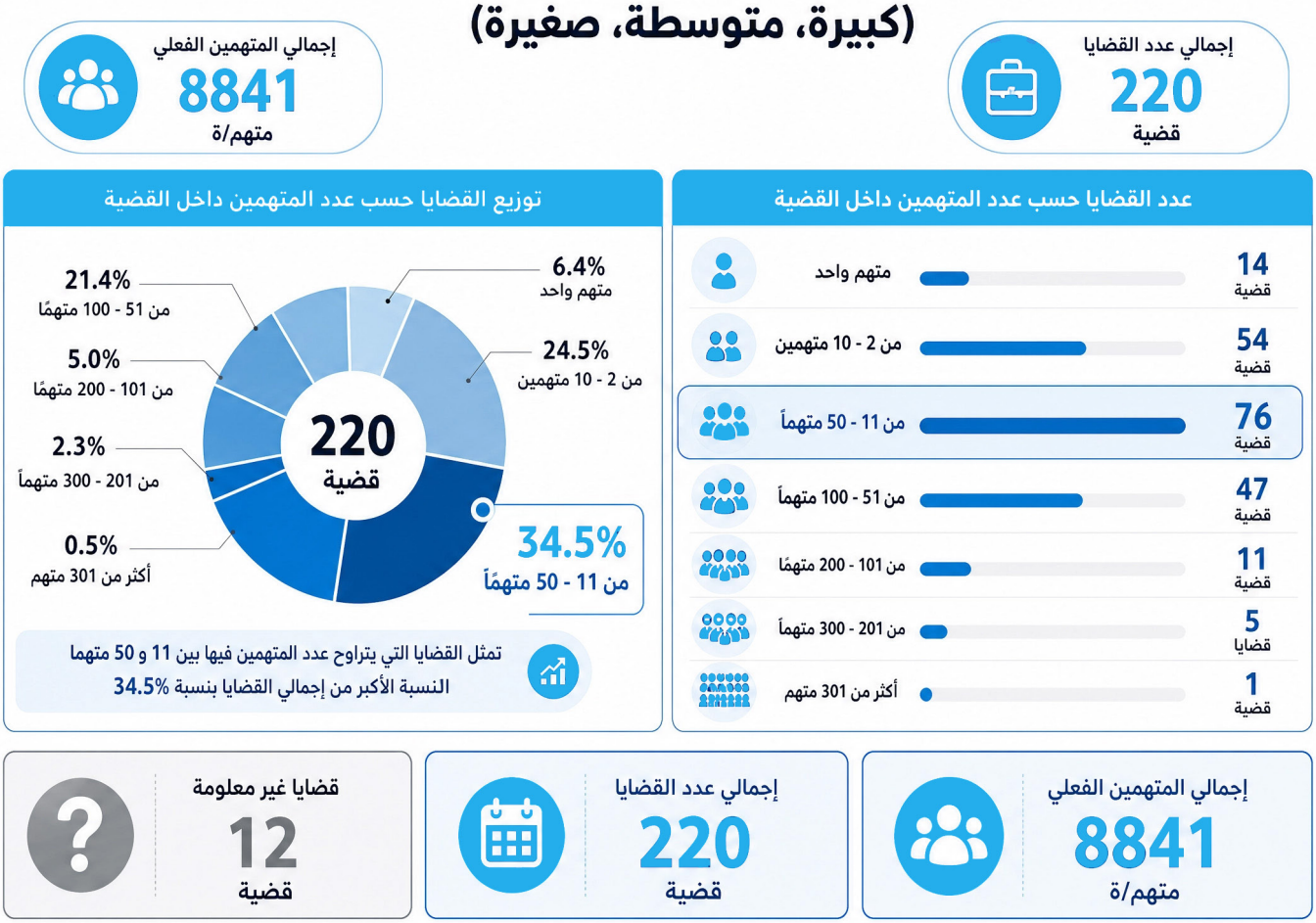
وتتضح أهمية هذا النمط من المحاكمات الجماعية عند النظر إلى الجهات القضائية التي تتولى الفصل في هذه القضايا التي بلغ مجموعها خلال عامي الدراسة 220 قضية، ضمت 8841 متهم/ة -وفقاً لما رصدته مؤسسة بلادي- حيث أن كافة القضايا محل الدراسة أُحيلت إلى دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات القاهرة، والتي تركز نظرها بصورة أساسية أمام دائرتين برئاسة القاضيين «محمد السعيد الشربيني» و«وجدي عبد المنعم».

ومع وصول عدد المتهمين/ات في بعض القضايا إلى مئات الأشخاص، تبرز تساؤلات حول مدى قدرة عدد محدود من الدوائر القضائية -دائرتين فقط- على استيعاب هذا الحجم الكبير من القضايا والمتهمين/ات وما يرتبط بها من أوراق وتحقيقات ومستندات، - إذ تضم بعض القضايا مئات المتهمين/ات وآلاف الصفحات من أوراق التحقيقات والتحريات والمرفقات- ومدى إمكانية الإحاطة الكاملة بالتفاصيل الفردية لكل متهم/ة ضمن محاكمات واسعة النطاق.

وتزداد أهمية هذه التساؤلات في ضوء أن بعض القضايا شملت متهمين/ات من خلفيات وأعمار وأوضاع قانونية مختلفة، بما في ذلك نساء وأطفال، الأمر الذي يتطلب من منظور ضمانات المحاكمة العادلة فحصاً دقيقاً لكل حالة على حدة، ومراعاة الفروق الفردية، وعدم الاكتفاء بالتعامل معهم/هن باعتبارهم/هن كتلة واحدة داخل القضية.

وتكتسب هذه المسألة أهمية مضاعفة في ظل وجود أعداد كبيرة من المتهمين/ات كانوا رهن الحبس الاحتياطي وقت الإحالة إلى المحاكمة، الأمر الذي يجعل لمدد نظر القضايا وتأجيل الجلسات وطول إجراءات التقاضي أثر مباشر على استمرار حبسهم/هن، ومدى قدرة هذا النمط من المحاكمات واسعة النطاق على ضمان الفصل في القضايا خلال فترات زمنية معقولة، ومدى اتساق ذلك مع الحق في المحاكمة والفصل في القضايا خلال مدة زمنية معقولة.

شكل (4): جدول لتوزيع المتهمين/ات داخل القضايا ما بين القضايا (كبيرة، متوسطة، صغيرة)



1,4 النطاق الجغرافي لوقائع القضايا

يكشف تحليل أوراق القضايا محل الدراسة أن وقائعها لم تتركز في محافظة بعينها، وإنما امتدت عبر نطاق جغرافي واسع شمل عدداً من المحافظات المصرية، كما امتدت في عدد من القضايا إلى خارج البلاد، حيث تشير البيانات إلى أن 77 قضية ارتكزت وقائعها داخل مصر وخارجها، بينما جاءت 37 قضية بصياغة عامة تشير إلى وقوع الأحداث داخل مصر دون تحديد محافظة أو قسم بعينه، إضافةً إلى قضيتان اقتصرت وقائعهما على خارج مصر، في حين تعذر تحديد النطاق الجغرافي في 31 قضية وفقاً للبيانات المتاحة.

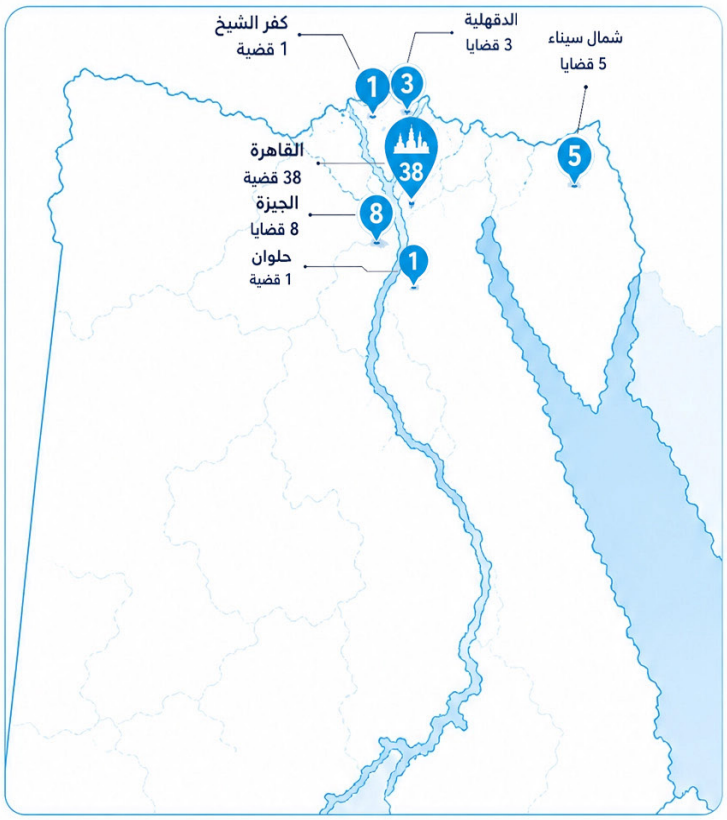
وعلى مستوى المحافظات، برزت محافظة القاهرة باعتبارها الأكثر حضوراً في وقائع القضايا، سواء منفردة أو بالاشتراك مع محافظات أخرى، تلتها محافظة الجيزة، ثم عدد من المحافظات الأخرى التي تكررت بدرجات متفاوتة، بما يكشف استمرار تمركز عدد كبير من الوقائع داخل إقليم القاهرة الكبرى دون أن تقتصر عليه.

وفي المقابل، برزت محافظة شمال سيناء بوصفها حالة ذات خصوصية؛ إذ ظهرت في عدد محدود من القضايا، إلا أن إحدى هذه القضايا جاءت وقائعها مرتبطة بالكامل بالمحافظة، وهي القضية رقم 1935 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا، التي شملت 214 متهماً/ة، بينهم 17 سيدة و6 أطفال، بينما بلغ عدد المحبوسين/ات على ذمتها 183 شخصاً، من بينهم 9 سيدات و3 أطفال. وتمثّل هذه القضية نموذجاً للقضايا المرتبطة بالسياق الأمني في شمال سيناء، والتي تناولها التقرير بصورة أكثر تفصيلًا في الفصل الثالث ضمن قسم «الانتهاكات في قضايا سيناء».

ومن خلال مجمل البيانات يتضح أن وقائع القضايا محل الدراسة لم ترتبط بنطاق جغرافي محدد، بل شملت وقائع موزعة على محافظات متعددة، وقد امتد عدد منها إلى خارج مصر، بما يعكس اتساع النطاق الجغرافي للوقائع محل الاتهام خلال الفترة محل الدراسة.

شكل (5)
التوزيع الجغرافي لوقائع القضايا محل الدراسة

220 إجمالي عدد القضايا



التوزيع الجغرافي ملخص مجموعات

داخل مصر وخارجها (الأعلى)	77 قضية	%35.0
داخل مصر بدون تحديد	37 قضية	%16.8
القاهرة (بما في ذلك القاهرة مع محافظات أخرى)	38 قضية	%17.3
الجيزة	8 قضايا	%3.6
محافظات أخرى (شمال سيناء، كفر القيخ، الدقهلية، حلوان)	11 قضية	%5.0

* النسب من إجمالي عدد القضايا (220)

تفضيل المحافظات والمواقع

محافظات أخرى
- شمال سيناء قفط 1
- شمال سيناء مع القاهرة وأخرى 4
- الدقهلية وأخرى 3
- حلوان 1
- دوائر أقسام صرم الجديدة والزهرة وبعين شمس والمظيرة 1

الإجمالي 11

الجيزة
- الجيزة قفط 8 قضية

الإجمالي 8

القاهرة (بما في ذلك القاهرة مع محافظات أخرى)
- القاهرة قفط 9
- القاهرة وأخران 1
- القاهرة مع محافظات أخرى متفاوتة 28

الإجمالي 38

داخل مصر بدون تحديد

داخل مصر بدون تحديد 37 قضية

داخل مصر وخارجها

داخل مصر وخارجها 77 قضية

إجمالي عدد القضايا **220** قضية

غير معلوم **31** قضية

1,5 الفجوة الزمنية بين سنة القضية وسنة الإحالة

تعتبر «سنة الإحالة» هي السنة التي تبدأ فيها مرحلة انتقال القضية من يد النيابة إلى يد القضاء للنظر والفصل فيها، وتختلف عن «سنة قيد القضية» وهي تسجيل القضية أمام جهات التحقيق المختصة -نيابة أمن الدولة العليا في حالة القضايا السياسية-، ومنحها رقماً قضائياً، وبدء إدراج المتهمين/ات والتحقيق معهم/هن ومواجهتهم/هن بالاتهامات، واتخاذ الاجراءات الرسمية المرتبطة بالقضية، وتكشف البيانات عن وجود فجوات زمنية متفاوتة بين سنة القيد الأصلية للقضية وسنة إحالتها إلى المحاكمة الجنائية.

وتظهر مراجعة القضايا المرصودة أن عدداً منها قد أُحيل إلى المحاكمة بعد سنوات من بدء التحقيقات، حيث شملت الإحالات خلال عامي 2024 و2025 قضايا تعود إلى أعوام سابقة متعددة، من بينها قضايا مقيدة خلال أعوام 2015، 2017، 2018 و2019 و2020 و2021 و2022 و2023 ما يعكس اتساع الفاصل الزمني بين بدء التحقيقات والإحالة إلى المحاكمة.

ويشير ذلك إلى أن الإحالات التي شهدتها الفترة محل الدراسة -2025/2024- لم تقتصر على القضايا الحديثة، بل شملت عدداً كبيراً من القضايا التي ظلت قيد التحقيق أو التداول أمام نيابة أمن الدولة العليا لفترات طويلة قبل إحالتها إلى المحاكمة، وقد ترتب على ذلك بقاء المتهمين/ات قيد الحبس الاحتياطي المطول لمدد تتجاوز المدة القانونية الواردة بقانون الإجراءات الجنائية المصري.

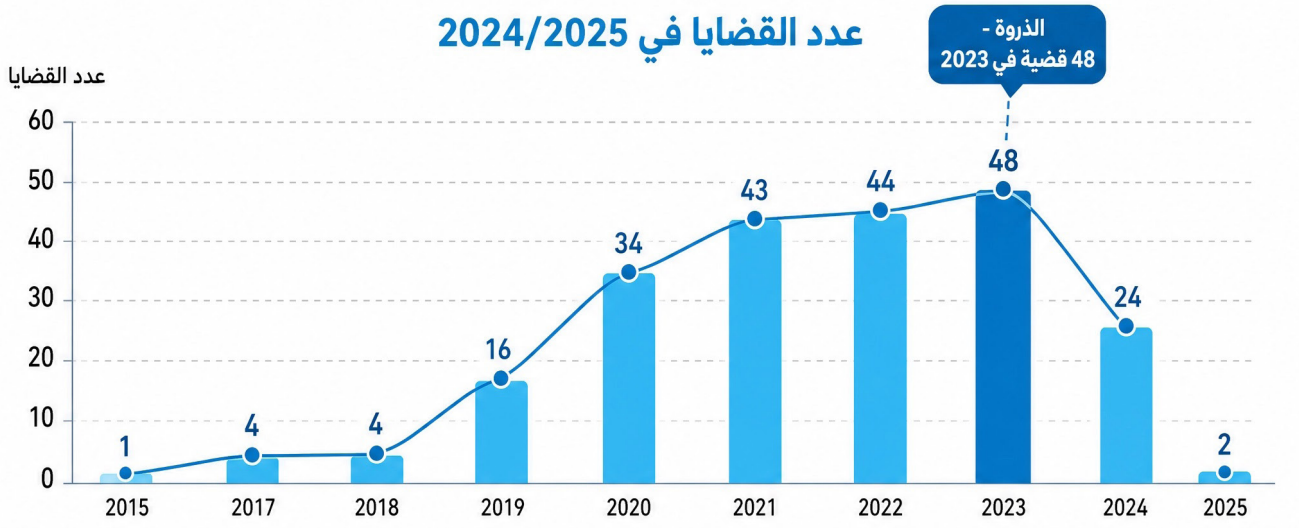
وتبرز القضية رقم 630 لسنة 2017 حصر أمن الدولة العليا باعتبارها واحدة من أقدم القضايا التي شملتها الإحالات محل الدراسة إذ أُحيلت إلى المحاكمة في سبتمبر 2024، بعد حوالي سبع سنوات من قيدها وبدء التحقيقات فيها، حيث ضمت القضية 54 متهماً/ة من بينهم 31 متهم رهن الحبس الاحتياطي وقت الإحالة، 22 مخلى سبيلهم، بينما أُحيل متهم واحد غيابياً.

ويوضح توزيع القضايا التالي أن غالبية القضايا المحالة خلال عامي 2024 و2025 لم تكن قضايا جديدة، إذ بلغ عدد القضايا المقيدة قبل عام 2024 نحو 194 قضية من إجمالي 220 قضية محل الدراسة بما يمثل 88٪ من إجمالي القضايا تقريبا، ويكشف ذلك أن موجة الإحالات خلال الفترة محل الدراسة شملت في معظمها قضايا ظلت منظورة أمام جهات التحقيق لسنوات قبل إحالتها إلى المحاكمة.

شكل (6): توزيع القضايا بين سنة القيد وعدد القضايا المحالة

إجمالي عدد القضايا | 220

عدد القضايا في 2024/2025



ملاحظة تحليلية

نلاحظ تزايداً ملحوظا في عدد القضايا المقيدة بدءاً من عام 2019 وصولاً للذروة في عام 2023.

إجمالي عدد القضايا:

220

* البيانات وفق سنة قيد القضية في 2025/2024

1,6 أبرز مؤشرات وأرقام الفصل الأول

1
220
قضية سياسية أحيلت للمحاكمة خلال عامي 2024/2025

2
8841
متهم/ة أحيلوا للمحاكمة خلال عامي 2024/2025

3
312
متهم/ة هو أكبر عدد متهمين/ات داخل قضية واحدة

4
194
قضية بما يساوي (89%) من إجمالي القضايا المُحالة كانت مقيدة قبل عام 2024.

5
6
قضايا تجاوز عدد المتهمين/ات فيها 201 متهم/ة

6
ديسمبر 2024:
61 قضية أكبر موجة إحالات خلال فترة الدراسة

7
يناير 2025:
ثاني أكبر موجة إحالات خلال فترة الدراسة

8
دائرتا
إرهاب فقط نظرتا جميع القضايا محل الدراسة

9
77
قضية امتدت وقائعها داخل مصر وخارجها.

الفصل الثاني: من هم المتهمون/ات في القضايا السياسية؟

لا تكشف أعداد القضايا وحدها عن طبيعة القضايا السياسية والمدرجون/ات على ذممها، لكن دراسة خصائص المتهمين/ات تكتسب أهمية خاصة لفهم ما وراء هذه الأرقام من أشخاص، وأوضاعهم/هن القانونية التي كانوا /كن عليها وقت الإحالة وقبلها.

يهدف هذا الفصل إلى تحليل الخصائص الديموغرافية والأوضاع القانونية للمتهمين/ات من خلال استعراض توزيعهم/هن بحسب النوع الاجتماعي والنطاق العمري، وأوضاعهم/هن القانونية وقت الإحالة، مع إيلاء اهتمام خاص لتحليل أوضاع النساء والأطفال، ورصد طبيعة الاتهامات الموجهة لهم/هن.

2,1 التركيبة العامة للمتهمين/ات

رصدت بلادي إجمالي عدد المتهمين/ات المدرجين/ات بالقضايا السياسية المحالة إلى المحاكمة الجنائية خلال عامي 2024 و2025 نحو 8841 متهماً/ة.

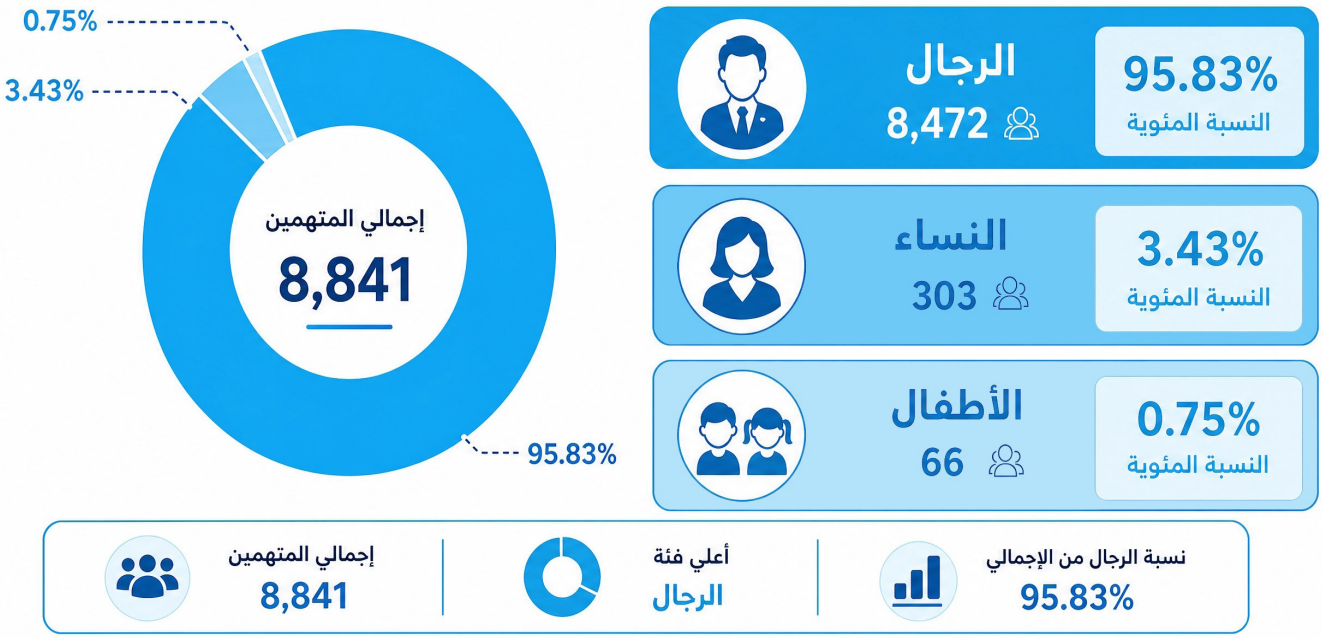
كما أظهرت قاعدة البيانات أن الرجال البالغين قد شكّلوا الأغلبية الساحقة من المتهمين/ات، حيث بلغ عددهم 8472 متهماً بنسبة تقارب 95,8٪ من إجمالي المتهمين/ات. في المقابل بلغ عدد النساء 303 متهمات بنسبة تقارب 3,4٪، بينما بلغ عدد الأطفال 66 طفلاً بنسبة تقارب 0,7٪.

تشير هذه الأرقام والنتائج المترتبة عليها أن الرجال البالغين هم الفئة الرئيسية من بين المتهمين/ات المحالين/ات للمحاكمة على ذمم القضايا المحالة خلال فترة التقرير، ولا يعني انخفاض نسبة النساء والأطفال مقارنة بنسبة الرجال البالغين أن وجودهم/هن داخل هذه القضايا كان استثنائياً أو هامشياً، إذ كشفت قاعدة البيانات عن إدراج النساء في 76 قضية أي أكثر من ثلث القضايا محل الدراسة مع وجود أطفال في 19 قضية مما يؤكد عدم اقتصار القضايا المحالة على النمط التقليدي المتمثل في الرجال.

وتجدر الإشارة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير بشأن الأطفال تستند إلى الوضع القانوني والعمر الواردين بأوامر الإحالة وفقاً لمنهجية هذا التقرير، وبناءً على ذلك، فإن عدد الأطفال الوارد في قاعدة البيانات لا يعكس بالضرورة جميع الحالات التي قُبض عليهم أثناء مرحلة الطفولة، إنما يقتصر على الأطفال الواردين بأوراق الإحالة فقط،

فقد رصدت مؤسسة بلادي عدداً من الحالات لأشخاص جرى القبض عليهم أو احتجازهم لأول مرة وهم دون الثامنة عشرة من العمر على ذمم قضايا سابقة، ثم تعرضوا لإعادة التدوير على ذمة قضية أخرى انتهت بإحالتهم إلى المحاكمة بعد بلوغهم سن الرشد، وفي هذه الحالات يظهر الشخص في أوراق القضية المحالة باعتباره بالغاً، رغم أن واقعة القبض عليه واحتجازه تعود إلى فترة الطفولة لكن على ذمة قضية أخرى.

شكل (7): التوزيع النوعي للمتهمين



ملاحظة: النسب المئوية محسوبة من إجمالي المتهمين (8,841)

2,2 الأعمار واتساع نطاق الاستهداف

رصدت بلادي تنوعاً واسعاً في الفئات العمرية للمتهمين/ات المدرجين/ات على ذمم القضايا السياسية محل الدراسة، إذ شملت الإحالات أطفالاً في الخامسة عشرة من العمر، إلى جانب أشخاص بلغوا الرابعة والتسعين عاماً، كما أظهرت أوامر الإحالة عدداً من الحالات التي استمر فيها تصنيف المتهمين/ات كأطفال رغم تجاوزهم سن الثامنة عشرة وقت صدور أمر الإحالة، باعتبار أن بدء الإجراءات بحقهم كان خلال مرحلة الطفولة.

حيث أظهرت قاعدة البيانات أن أصغر عمر ورد لطفل في أوامر الإحالة بلغ 15 عاماً، بينما بلغ أكبر عمر لمن تم تصنيفهم كأطفال 22 عاماً وفقاً لأمر الإحالة، وذلك في الحالات التي استمرت فيها إجراءات القضية بعد تجاوز المتهم/ة سن الثامنة عشرة، رغم أن إدراجه على ذمة القضية قد بدأ وهو طفل.

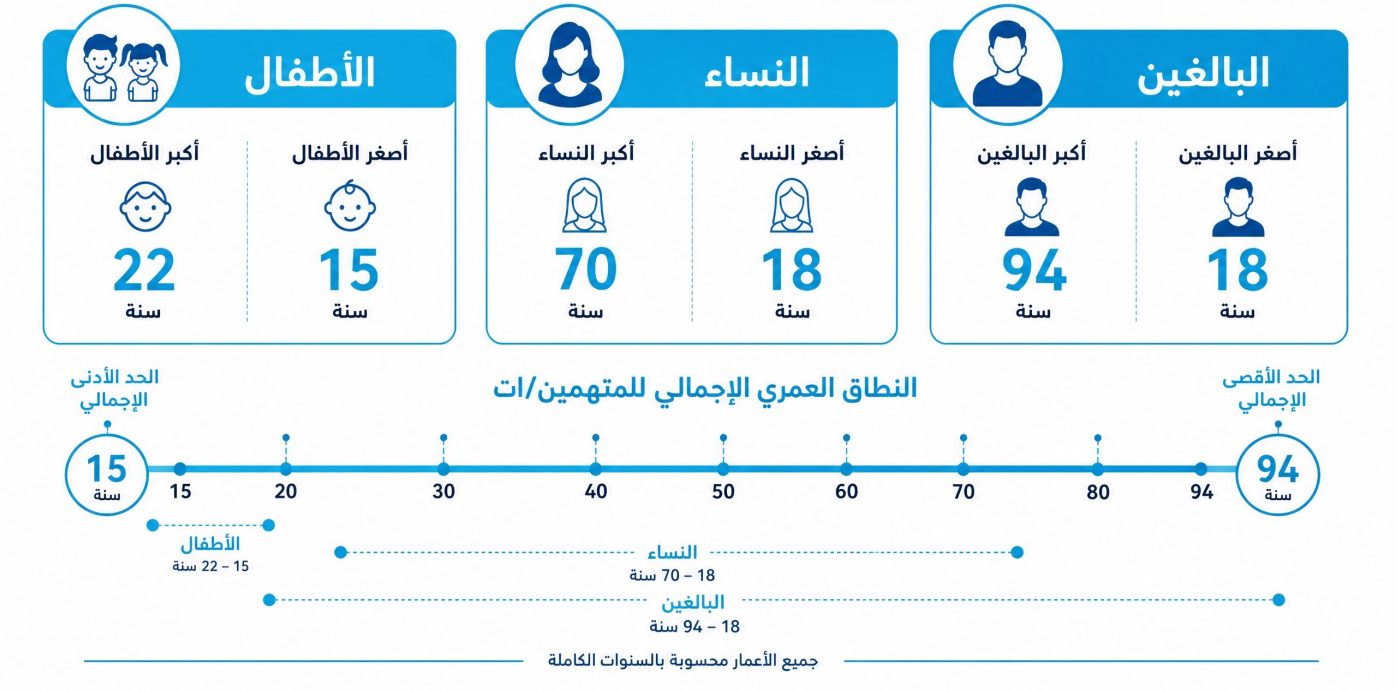
في المقابل بلغ أصغر عمر المتهمين البالغين 18 عاماً وبلغ أكبرهم 94 عاماً، كما بلغ عمر أصغر النساء 18 عاماً وأكبرهن 70 عاماً وفقاً لأوامر الإحالة.

وتوضح القضية رقم 2808 لسنة 2024 حصر أمن الدولة العليا التحدي المرتبط بتحديد الفئة العمرية للأطفال في أوامر الإحالة. فقد تضمنت القضية 26 متهمًا/ة، من بينهم 7 متهمين تم تصنيفهم كأطفال وفقًا لما ورد في أمر الإحالة، رغم أن أعمارهم الواردة في الأوراق تراوحت بين 18 و19 عاماً. ويعود ذلك إلى أن هؤلاء المتهمين كانوا أطفالاً وقت بدء إجراءات القضية، بينما صدر أمر الإحالة في ديسمبر 2025 بعد تجاوزهم سن الثامنة عشرة.

وتكشف هذه الحالة أن ظهور عمر 18 أو 19 عامًا أو أكثر في أمر الإحالة لا يعني بالضرورة أن المتهم/ة كان بالغاً/ة عند بداية إدراجه على القضية، إذ قد يكون استمرار الإجراءات لفترة زمنية ممتدة قد أدى إلى انتقال المتهم/ة من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ قبل صدور أمر الإحالة.

ورغم أن قاعدة البيانات لا تتضمن الأعمار التفصيلية لجميع المتهمين/ات، فإن الحدود الدنيا والعليا للأعمار الواردة في أوامر الإحالة تكشف أن القضايا السياسية المحالة خلال عامي 2024 و2025 لم تقتصر على فئة عمرية بعينها، وإنما شملت أطفالاً وشباباً وكهولاً ونساءً ومسنين/ات، بما يدل على اتساع دائرة الأشخاص المتأثرين/ات بالقضايا السياسية، وأن الملاحقات الأمنية والقضائية في مصر لا تنحصر في فئة اجتماعية محددة، وإنما تمتد إلى أشخاص في مراحل عمرية مختلفة، لكل منها احتياجات وظروف قانونية وإنسانية مغايرة.

شكل (8): النطاق العمري للمتهمين/ات وفقا لأوامر الإحالة



2,3 أوضاع المتهمين/ات وقت الإحالة

تكشف قاعدة البيانات التي أعدتها مؤسسة بلادي من خلال تحليل الأوضاع القانونية للمتهمين/ات أن الإحالة إلى المحاكمة الجنائية خلال عامي 2025/2024 لم ترتبط بإنهاء الحبس الاحتياطي، بل جاءت بينما ظل عدد كبير من المتهمين/ات محبوسين/ات بالفعل، ما يدل على استمرار الاعتماد على آلية الحبس الاحتياطي المطول حتى بعد انتقال القضية إلى مرحلة المحاكمة.

فقد رصدت بلادي إجمالي عدد المتهمين/ات المحبوسين/ات وقت الإحالة 5543 متهماً/ة، بينما بلغ إجمالي عدد المخلى سبيلهم/هن 564 متهمًا/ة فقط، و2263 متهماً/ة محالين غيابياً، كما تعذر تحديد الوضع القانوني لعدد 471 متهماً/ة لصعوبة الاطلاع على الأوراق والمستندات المطلوبة.

وتعني هذه الأرقام أن الحبس الاحتياطي كان الوضع القانوني الغالب بين المتهمين/ات -الذين/اللاتي أمكن تحديد وضعهم/هن القانوني- حيث أن 5543 كانوا/كن لا يزالون/لن قيد الحبس الاحتياطي وقت إحالة قضاياهم/هن إلى المحاكمة، وهو ما يدل على استمرار الآثار العملية للحبس الاحتياطي خلال مرحلة المحاكمة نفسها.

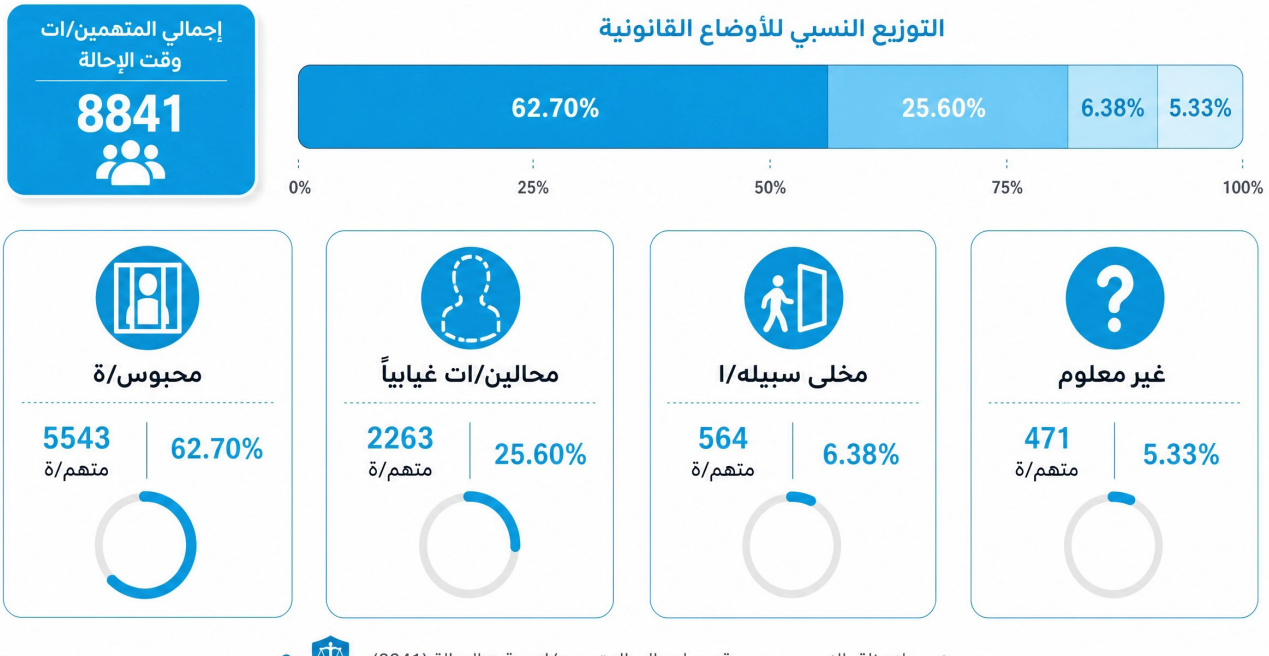
وتظهر أهمية هذه النتائج بالنظر إلى أن عدد من القضايا استغرق سنوات في مرحلة ما قبل الإحالة، وهو ما يعني أن عدداً كبيراً من المتهمين/ات انتقلوا من مرحلة التحقيق إلى المحاكمة دون أن يتغير وضعهم/هن القانوني، ليستمر الحبس الاحتياطي فعلياً طوال المرحلتين.

وتعرض بلادي الأوضاع القانونية الخاصة بالنساء والأطفال بصورة تفصيلية في العناصر اللاحقة من هذا الفصل، نظرًا لما تثيره من اعتبارات قانونية وحقوقية خاصة.

تجسد قضية الصحفي عبد الرحمن عبد المنعم فراج فرج درويش استمرار الحبس الاحتياطي حتى بعد الإحالة إلى المحاكمة. فمنذ القبض عليه في نوفمبر 2018 ظل رهن الحبس الاحتياطي، ثم أُحيل إلى المحاكمة في القضية رقم 1093 لسنة 2022 حصر أمن الدولة العليا في ديسمبر 2024 دون أن ينهي ذلك احتجازه، بينما استمرت معاناته من أمراض مزمنة وتدهورت حالته الصحية داخل السجن، بما يعكس أن الإحالة إلى المحاكمة لم تكن في كثير من الحالات نهاية لفترة الحبس، وإنما امتداداً لها.

وتجسد هذه الحالة أثر الحبس الاحتياطي المطول، إذ لم تمثل الإحالة إلى المحاكمة نهايةً لاحتجاز عبد الرحمن، وإنما استمراراً له، بما يعكس النمط الذي كشفته بيانات التقرير في عدد كبير من القضايا.

شكل (9): الأوضاع القانونية للمتهمين/ات وقت الإحالة



ملاحظة: النسب محسوبة من إجمالي المتهمين/ات وقت الإحالة (8841).

2,4 النساء داخل القضايا السياسية

رصدت بلادي عدد القضايا التي تضمنت نساءً مدرجاتٍ على ذممها، حيث رصدت وجود نساء ضمن 76 قضية من أصل 220 قضية محل الدراسة، ليكشف هذا الرقم أن وجود النساء داخل القضايا السياسية لم يكن مقتصراً على عدد محدود من القضايا الاستثنائية، وإنما ظهر في أكثر من ثلث القضايا المحالة خلال عامي 2025/2024.

وقد بلغ إجمالي عدد النساء المحالات إلى المحاكمة الجنائية خلال الفترة محل الدراسة 303 سيدة، توزعن على النحو التالي:

- 127 سيدة محبوسة احتياطياً.
- 69 سيدة مخلى سبيلها.
- 107 سيدة محالة غيابياً.

وتوضّح هذه النتائج أن النساء واجهن مختلف أنماط الملاحقات سواء الأمنية أو القضائية سواء من خلال الاحتجاز الفعلي كنساء محبوسات احتياطياً، أو الاستمرار بإدراج اسمائهن في أوامر الإحالة ومن ثم إحالتهن للمحاكمة بعد إخلاء السبيل، أو الإحالة غيابياً.

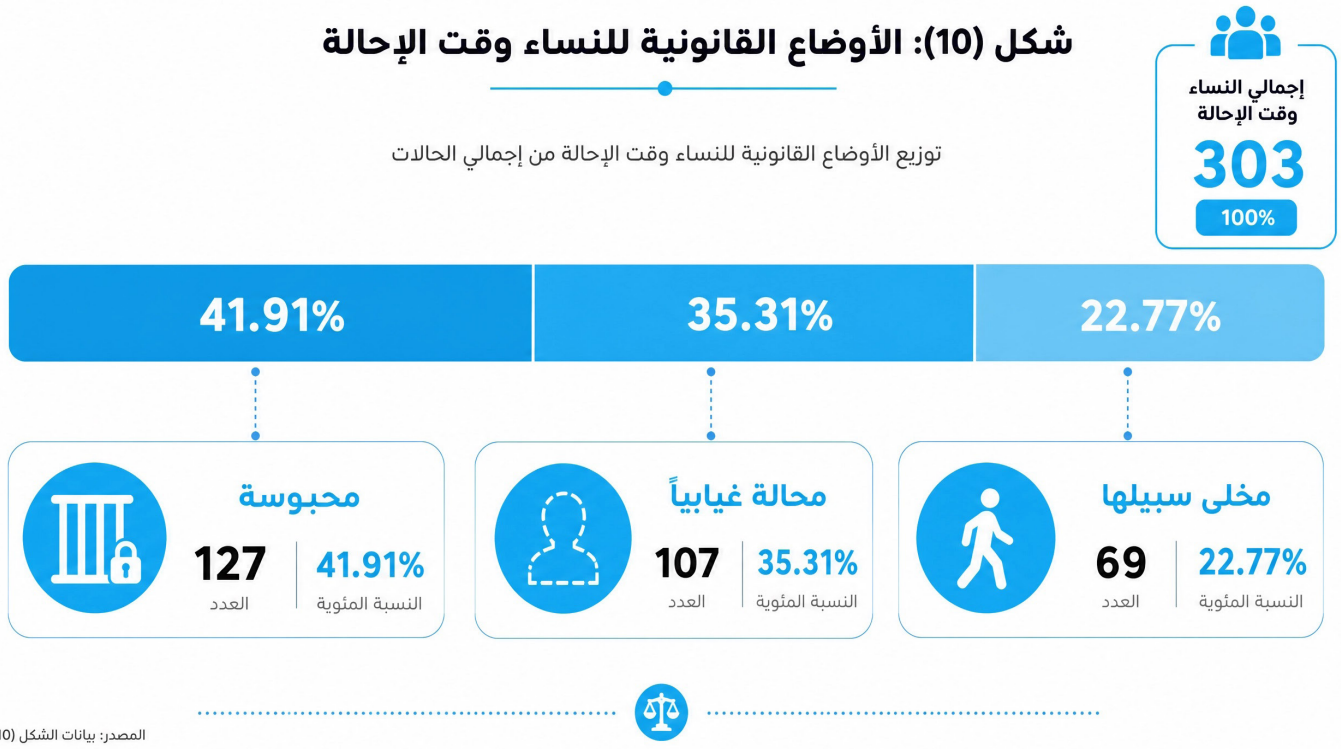
كما تشير كثافة ظهور وتوزيع النساء في عدد كبير من القضايا المختلفة -خاصة القضايا المعروفة بـ «قضايا سيناء»- أن حضورهن داخل المشهد المرتبط بالقضايا السياسية أصبح أكثر انتظاماً وكثافة مقارنة بالسنوات السابقة.

وتمثّل حالة السيدة منى سلامة عياش واحدة من المسارات التي ظهرت من خلال رصد أوضاع النساء داخل القضايا السياسية، خاصة في القضايا المرتبطة بسيدات محافظة شمال سيناء. فقد تم القبض عليها في 30 يناير 2018، وظلت منذ ذلك الحين تم إدراجها -تدويرها- على ذمم عدد من القضايا المتعاقبة بلغت 5 قضايا كان آخرها القضية رقم 620 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا والتي أُحيلت إلى المحاكمة في أكتوبر 2024، ورغم إخلاء سبيل باقي السيدات المدرجات على ذمة القضية، استمر حبس السيدة منى على ذمتها.

وتوضح هذه الحالة نمطًا من أوضاع النساء التي رصدها التقرير، حيث لا يقتصر حضورهن داخل القضايا السياسية على الإحالة للمحاكمة فقط، وإنما يرتبط في بعض الحالات باستمرار الحبس الاحتياطي وامتداد الإجراءات القضائية على مدار فترات زمنية طويلة.

شكل (10): الأوضاع القانونية للنساء وقت الإحالة

توزيع الأوضاع القانونية للنساء وقت الإحالة من إجمالي الحالات



المصدر: بيانات الشكل (10)

2,5 الأطفال داخل القضايا السياسية

رصدت بلادي وجود أطفال ضمن 19 قضية سياسية من إجمالي 220 قضية مُحالة خلال الفترة محل الدراسة -2025/2024-، حيث بلغ إجمالي عدد الأطفال المحالين إلى المحاكمة 66 طفلًا، توزعت أوضاعهم القانونية على النحو التالي:

- 51 طفلاً محبوساً احتياطياً.
- 7 أطفال مخلى سبيلهم.
- 8 أطفال محالين غيابياً.

وتوضح هذه الأرقام أن وجود الأطفال داخل القضايا السياسية لم يكن مجرد حالة منفردة أو استثنائية وإنما ظهروا في عدد من القضايا محل الدراسة، مع استمرار احتجاز الغالبية العظمى منهم وقت الإحالة إلى المحاكمة، إذ شكّل الأطفال المحبوسون حوالي ثلاثة أرباع إجمالي الأطفال المحالة.

كما كشفت قاعدة البيانات أن عدد الأطفال المحالين خلال عام 2025 تجاوز أكثر من ضعف عدد الأطفال المحالين خلال عام 2024، حيث أُحيل 21 طفلاً خلال عام 2024 مقابل 45 طفلاً خلال عام 2025 أي أكثر من ضعف العدد (بزيادة بلغت أكثر من 114٪)، وهو ما يمثل تطورًا لافتاً يستحق الرصد.

وتثير هذه النتائج والإحصائيات تساؤلات تتعلق بمدى مراعاة الضمانات القانونية الخاصة بالأطفال في مختلف مراحل التحقيق والإحالة والمحاكمة، خاصة مع استمرار احتجاز غالبية الأطفال وقت إحالتهم إلى المحاكمة، ومرورهم في كثير من الأحوال بواقعة الاحتجاز في أماكن غير مخصصة لاحتجاز الأطفال، أو احتجازهم مع بالغين.

وتوضح قضية الطفل مهند أيمن محمد رشاد كيف يمكن أن يمتد الحبس الاحتياطي للأطفال لسنوات، بما يؤدي إلى اختلاف العمر الوارد في أمر الإحالة عن عمر الطفل وقت القبض عليه. فقد أُلقي القبض على مهند، وهو طالب في 1 مارس 2022، وكان يبلغ من العمر 17 عاماً، وظل مختفياً قسراً داخل أحد مقار الأمن الوطني معصوب العينين حتى 10 أبريل 2022 ليظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية رقم ٥ لسنة 2022 حصر أمن الدولة العليا، والتي أُحيلت إلى المحاكمة الجنائية في ديسمبر 2024.
ورغم أن عمره وقت صدور أمر الإحالة بلغ 20 عاماً، فقد استمر التعامل معه باعتباره طفلًا، لأن سنه وقت القبض وبداية إدراجه على القضية كان 17 عاماً ولا يزال محبوساً حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، بما يشير إلى استمرار حبس الأطفال حتى بعد إحالة القضية للمحاكمة.

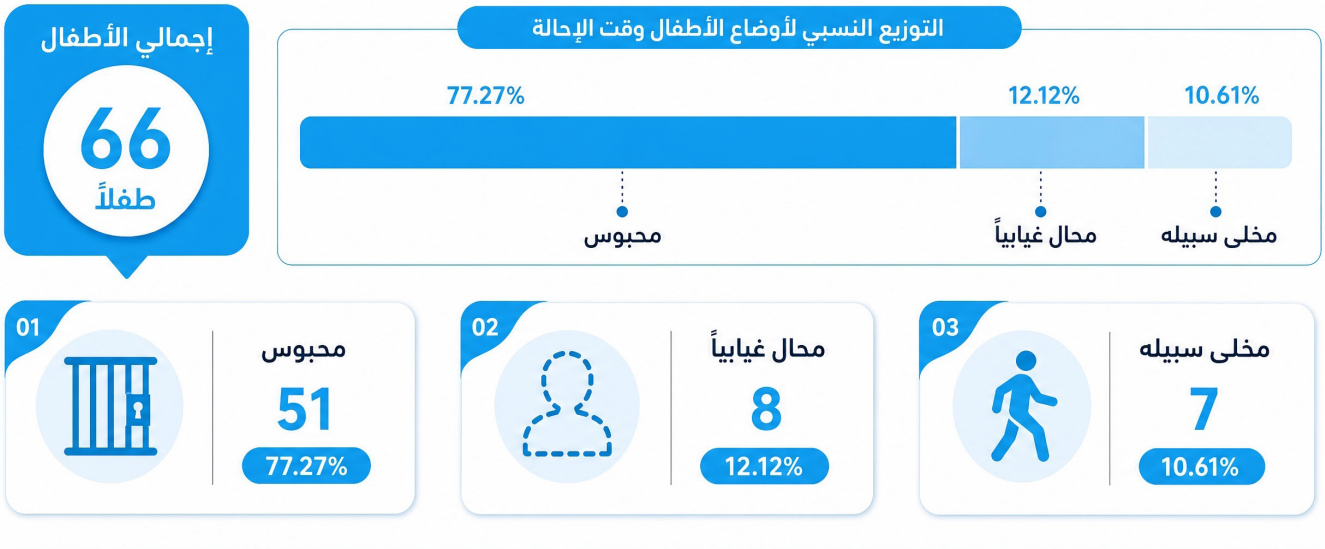
ولا تمثل هذه الحالة جميع أشكال وصور وجود الأطفال داخل القضايا السياسية، حيث أن الواقع يكشف عن وجود حالات أخرى لبالغين تم القبض عليهم وهم دون سن 18 عاماً، وظلوا قيد الحبس الاحتياطي على ذمم قضايا لم تحال خلال فترة طفولتهم، ثم جرى تدويرهم لاحقًا وإدراجهم ضمن قضايا تمت إحالتها بعد إتمامهم سن الرشد، بما أدى إلى ظهورهم في أوراق القضايا باعتبارهم بالغين.

وبناءً عليه، فإن بعض القضايا التي تتضمن متهمين بالغين قد تشمل فعلياً أفراداً كانت أعمارهم وقت القبض دون 18 عاماً، غير أن هذا التقرير يلتزم في تصنيفه العمري بالسن المثبت في أوامر الإحالة محل الدراسة، دون التوسع إلى إعادة تتبع المسار الزمني لكل حالة خارج نطاق وثائق الإحالة.

وتوضح حالة الطالب محمود عطا المتولي هذه الإشكالية. فقد أُلقي القبض عليه في 24 يناير 2018 وكان يبلغ من العمر 15 عاماً، وتعرض للاختفاء القسري والتعذيب الجسدي لمدة عشرة أيام داخل أحد مقار الأمن الوطني، قبل ظهوره أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية رقم 220 لسنة 2017 حصر أمن الدولة العليا. وخلال سنوات احتجازه جرى تدويره على أكثر من قضية، شملت القضية رقم 1042 لسنة 2022، ثم القضية رقم 1096 لسنة 2022 حصر أمن الدولة العليا، التي أُحيلت لاحقًا إلى المحاكمة الجنائية بعد أن تجاوز سن الثامنة عشرة وأصبح متهماً بالغاً على ذمتها.

فرغم أن بداية واقعة القبض عليه وحرمانه من الحرية كانت وهو طفل، فإنه يظهر في القضية المُحالة باعتباره بالغاً، وهو ما يوضح أن الاعتماد على السن الوارد في القضايا المحالة وحدها قد يؤدي إلى عدم احتساب جميع من تعرضوا للقبض والاحتجاز خلال مرحلة الطفولة، وهو ما حرص التقرير على التنبيه إليه ضمن منهجيته.

شكل (11): أوضاع الأطفال وقت الإحالة



شكل (11)

تعكس هذه البيانات الوضع القانوني للأطفال وقت الإحالة بناءً على السجلات الرسمية.

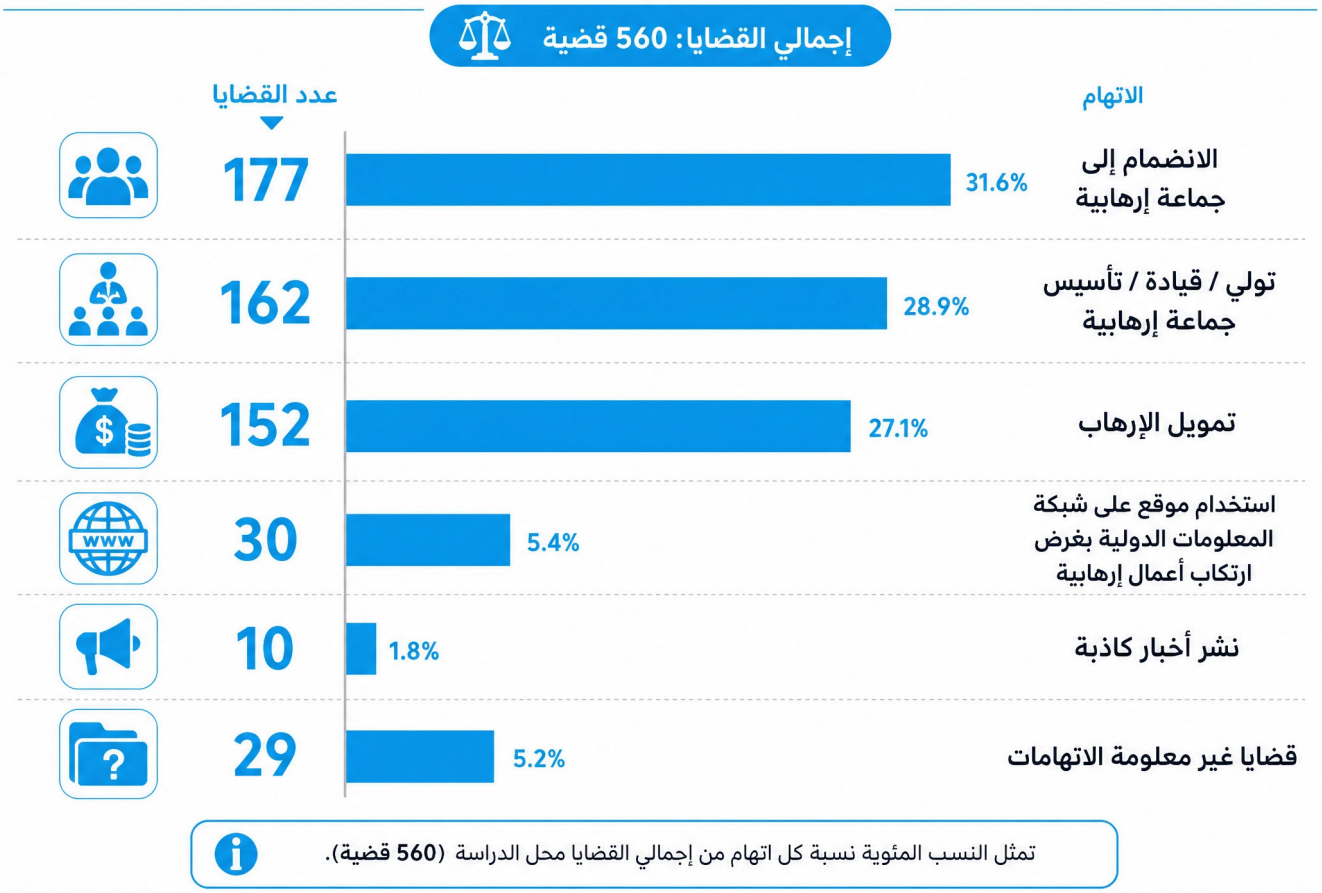
2,6 البنية الاتهامية للقضايا المحالة

تكشف مراجعة الاتهامات المدرجة بأوامر الإحالة في القضايا التي رصدت بلادي إحالتها خلال عامي 2025/2024 عن وجود نمط اتهامي متكرر تصدر غالبية القضايا السياسية المحالة إلى المحاكمة الجنائية خلال الفترة المذكورة، فقد تركزت الاتهامات بصورة أساسية حول:

- الانضمام إلى جماعة إرهابية
- تولي/ قيادة/ تأسيس جماعة إرهابية.
- تمويل الإرهاب.
- استخدام وسائل إلكترونية أو مواقع تواصل اجتماعي في أغراض مرتبطة بالاتهامات الإرهابية.
- نشر وإذاعة أخبار أو بيانات اعتبرتها السلطات كاذبة.

وأظهرت قاعدة البيانات أن اتهام الانضمام إلى جماعة إرهابية كان الأكثر تكراراً، إذ ورد في 177 قضية من أصل 220 قضية محل الدراسة، يليه تولي أو قيادة أو تأسيس جماعة إرهابية في 162 قضية، ثم تمويل الإرهاب في 152 قضية، بينما ظهرت اتهامات استخدام شبكة المعلومات الدولية في 30 قضية، ونشر الأخبار الكاذبة في 10 قضايا، في حين تعذر تحديد الاتهامات في 29 قضية لعدم توافر أوامر الإحالة.

شكل (12)
أكثر الاتهامات شيوعاً في القضايا محل الدراسة



وتجسد القضية رقم 1281 لسنة 2024 حصر أمن الدولة العليا مثالاً لاتساع دائرة الاتهام بالانضمام لجماعة إرهابية وتمويل الإرهاب كتهمة ثابتة وشائعة بين المتهمين/ات، حيث ضمّت القضية 62 متهماً وجهت لهم جميعاً دون تفرقة تهمتي الانضمام لجماعة إرهابية وتمويل الإرهاب.

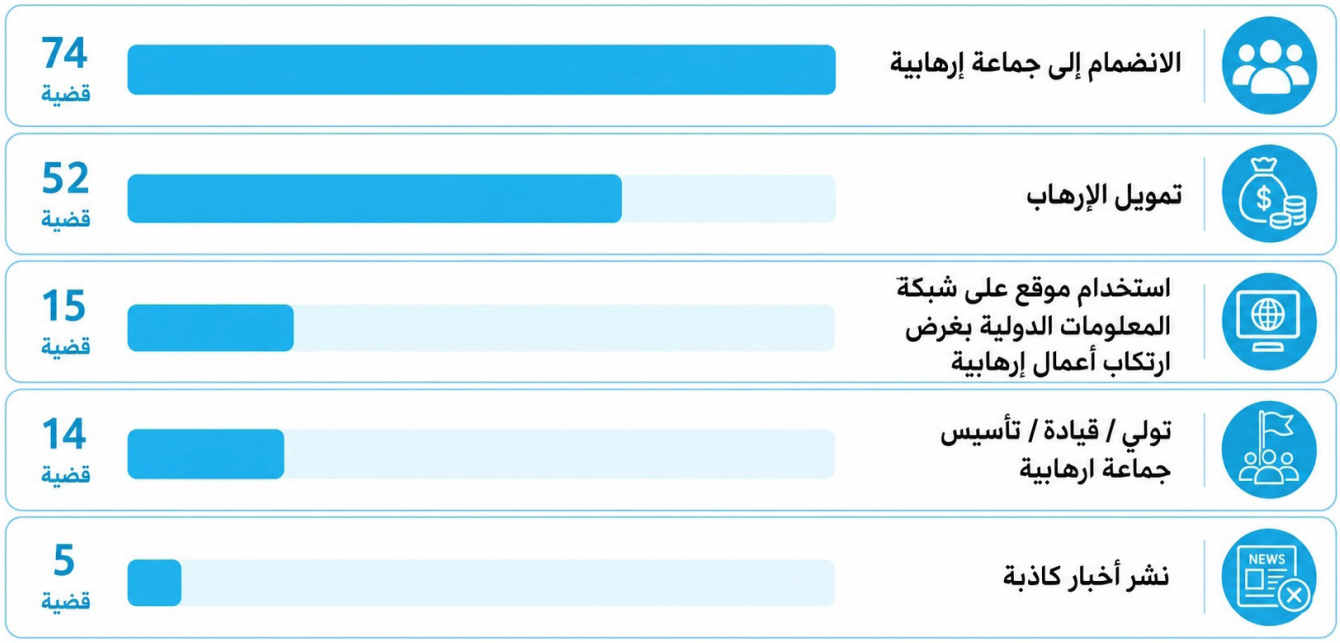
كما ظهرت اتهامات أخرى في بعض القضايا لكنها كانت أقل شيوعاً وتكراراً بين القضايا محل الدراسة، وذلك مثل اتهامات التزوير، حيازة الأسلحة والذخائر، الشروع في القتل.

كما كشفت مراجعة أوامر الإحالة أن الاتهامات المتعلقة بالانضمام إلى الجماعات الإرهابية لم تقتصر على توصيف فعل محدد أو واقعة بعينها، وإنما وردت في بعض القضايا باعتبارها نشاطًا ممتدًا عبر سنوات طويلة. ففي القضية رقم 2194 لسنة 2023 حصر أمن الدولة العليا، على سبيل المثال، امتد الإطار الزمني الوارد بأمر الإحالة من عام 1980 وحتى عام 2024، بما يعكس أن الاتهام صيغ باعتباره نشاطًا مستمراً عبر ما يزيد على أربعة عقود، وليس واقعة منفصلة محددة بتاريخ معين.

وبالنسبة للنساء والأطفال، فقد ظهر بقاعدة البيانات أن الاتهامات الموجهة إلىهم/هن لم تختلف بشكلٍ كبير عن تلك الموجهة إلى الرجال البالغين، فقد تمحورت غالبية الاتهامات حول الانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويل الإرهاب، وفي المقابل ظهر اتهام تولي/ قيادة/ تأسيس جماعة إرهابية في عدد محدود من القضايا إذ ورد في 14 قضية من أصل 84 قضية ضمت نساءً وأطفالاً، مقارنة بظهوره وانتشاره الواسع بين الرجال البالغين.

وتشير هذه النتائج إلى أن النساء والأطفال غالباً ما أُدرجوا ضمن البنية الاتهامية ذاتها المطبقة على بقية المتهمين/ات داخل القضية الواحدة، دون وجود اختلافات جوهرية في طبيعة الاتهامات نفسها الموجهة إليهم/هن.

شكل (13) أبرز الاتهامات في القضايا التي ضُمت نساء أو أطفال



2,7

أبرز مؤشرات وأرقام الفصل الثاني

1
8841
متهم/ة أحيلوا إلى المحاكمة الجنائية خلال عامي 2024 و2025.

2
8472
رجلًا شكّلوا 95.83% من إجمالي المتهمين/ات.

3
303
سيدة شكّلن 3.43% من إجمالي المتهمين/ات.

4
66
طفلًا شكّلوا 0.75% من إجمالي المتهمين/ات.

5
15-94
15 عاماً أصغر عمر ورد في أوامر الإحالة، مقابل 94 عاماً أكبر عمر.

6
5543
متهم/ة كانوا رهن الحبس الاحتياطي وقت الإحالة إلى المحاكمة (62.7% من إجمالي المتهمين/ات).

7
2263
متهم/ة أحيلوا إلى المحاكمة غيابياً (25.6% من إجمالي المتهمين/ات).

8
84
قضية ضمت نساءً أو أطفالًا أو كليهما، بما يمثل نحو 38% من إجمالي القضايا.

9
177
قضية تضمنت اتهام "الانضمام إلى جماعة إرهابية"، وهو الاتهام الأكثر شيوعاً.

الفصل الثالث: الانتهاكات التي تعرّضت لها النساء والأطفال في القضايا السياسية المحالة للمحاكمة

لا تقتصر دراسة القضايا محل الدراسة على رصد الأرقام أو تحليل أعداد القضايا والمتهمين/ات فقط، لكنها تمتد لتشمل أنماط الانتهاكات التي واجهها المتهمون/ات على ذمم هذه القضايا، منذ لحظة القبض وحتى إحالة الأوراق إلى محكمة الجنايات للنظر والبت فيها.

حيث رصدت بلادي مجموعة من الانتهاكات المتكررة في العديد من القضايا محل الرصد والدراسة، من بينها الاختفاء القسري، التدوير على ذمة قضايا جديدة، التعذيب الجسدي، الحرمان من الرعاية الصحية وغيرها، ولا تشكل هذه الانتهاكات مجرد وقائع فردية لكنها تمثّل نمطاً متكرراً يستوجب الوقوف عنده وطرح تساؤلات عن مدى احترام الضمانات الدستورية والقانونية المنظمة للاجراءات من بداية القبض وحتى المحاكمة.

في هذا الفصل تستعرض بلادي أبرز الانتهاكات التي نالت من حقوق النساء والأطفال على ذمم القضايا السياسية التي تمت إحالتها للمحاكمة خلال عامي 2025/2024.

3,1 نظرة عامة على الانتهاكات المرصودة

رصدت بلادي عدداً من أنماط الانتهاكات المتكررة التي تعرّض لها النساء والأطفال على ذمم القضايا السياسية المحالة إلى المحاكمة خلال الفترة محل الدراسة 2025/2024، وقد تنوعت هذه الانتهاكات بين انتهاكات ارتبطت بمرحلة القبض، وأخرى صاحبت فترات الاحتجاز، بالإضافة إلى انتهاكات مست النساء والأطفال بصورة خاصة، مثل الولادة/ الإجهاض داخل مقار الاحتجاز بالنسبة للنساء، والحرمان من الحق في التعليم بالنسبة للأطفال.

وقد كشفت قاعدة البيانات أن عدداً من القضايا شهد أكثر من انتهاك في الوقت ذاته، حيث تعرض بعض المتهمين/ات من النساء والأطفال للقبض التعسفي -بعضهم/هن بسبب الأسرة/صلة القرابة- ثم اخفائهم/هن قسرياً عقب القبض عليهم/هن، إضافة إلى حبسهم/هن احتياطيا لفترات طويلة تتجاوز في بعض الأحيان المدد القانونية المنصوص عليها، مع حرمانهم/هن من الرعاية الصحية أو احتجازهم/هن في أماكن غير مخصصة قانوناً، بما يعكس ويؤكد تداخل أنماط الانتهاكات وتكرارها في القضايا محل الدراسة.

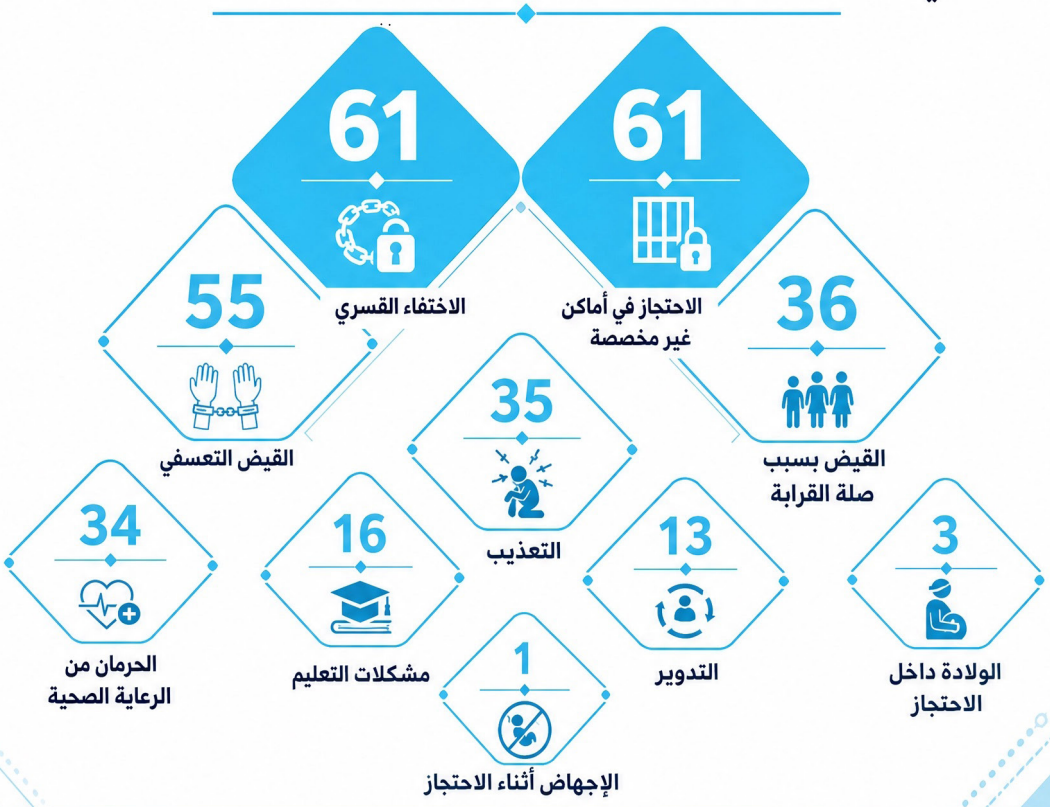
ويقتصر تحليل أنماط الانتهاكات على النساء والأطفال الذين/اللاتي تعرضوا/ضن فعلياً لإجراءات القبض والاحتجاز، فقد كشفت قاعدة البيانات أنه من بين 303 سيدة مُحالة إلى المحاكمة خلال فترة التقرير، هناك 107 سيدة محالة غيابياً، ولم يسبق القبض عليهن خلال فترة الرصد، ليقتصر عدد المقبوض عليهن على 196 سيدة فقط.

ومن بين 66 طفلاً تمت إحالتهم للمحاكمة الجنائية خلال فترة التقرير، 8 أطفال محالون غيابياً، ليقتصر عدد الأطفال الذين سبق القبض عليهم واحتجازهم إلى 58 طفلا فقط.

وقد رصدت بلادي تعرّض 191 سيدة من أصل 196 سيدة بنسبة 97,4٪ تعرضن لانتهاك واحد على الأقل، كما تعرّض جميع الأطفال الذين تعرضوا للقبض أو الاحتجاز وعددهم 58 لانتهاك أو أكثر، مع تعرّض عدد كبير منهم/هن لأكثر من انتهاك في الوقت ذاته.

إضافة إلى ذلك،فقد أُلقي القبض على ١٥٧ امرأة وطفلًا من داخل منازلهم/هن، وهو ما يمثل 61,8٪ من إجمالي النساء والأطفال الذين تعرضوا للقبض والاحتجاز خلال فترة الدراسة، بما يشير إلى أن القبض من محل الإقامة كان النمط الأكثر شيوعاً في تنفيذ إجراءات القبض بالنسبة لهذه الفئة.

شكل (14): أكثر أنماط الانتهاكات المرصودة بحق النساء والأطفال في القضايا السياسية المحالة إلى المحاكمة (2024-2025)



إجمالي الانتهاكات المرصودة: 10 أنواع - البيانات وفق القضايا المحالة للمحاكمة 2024-2025

3,2 القبض خارج إطار الضمانات القانونية (القبض التعسفي)

يقصد بالقبض التعسفي: «حرمان شخص من حريته دون أساس قانوني مشروع، أو بالمخالفة للإجراءات والضمانات القانونية الواجبة، أو على نحو يتعارض مع مبادئ سيادة القانون والعدالة، بما يجعل تقييد الحرية إجراءً غير مبرر أو غير متناسب».

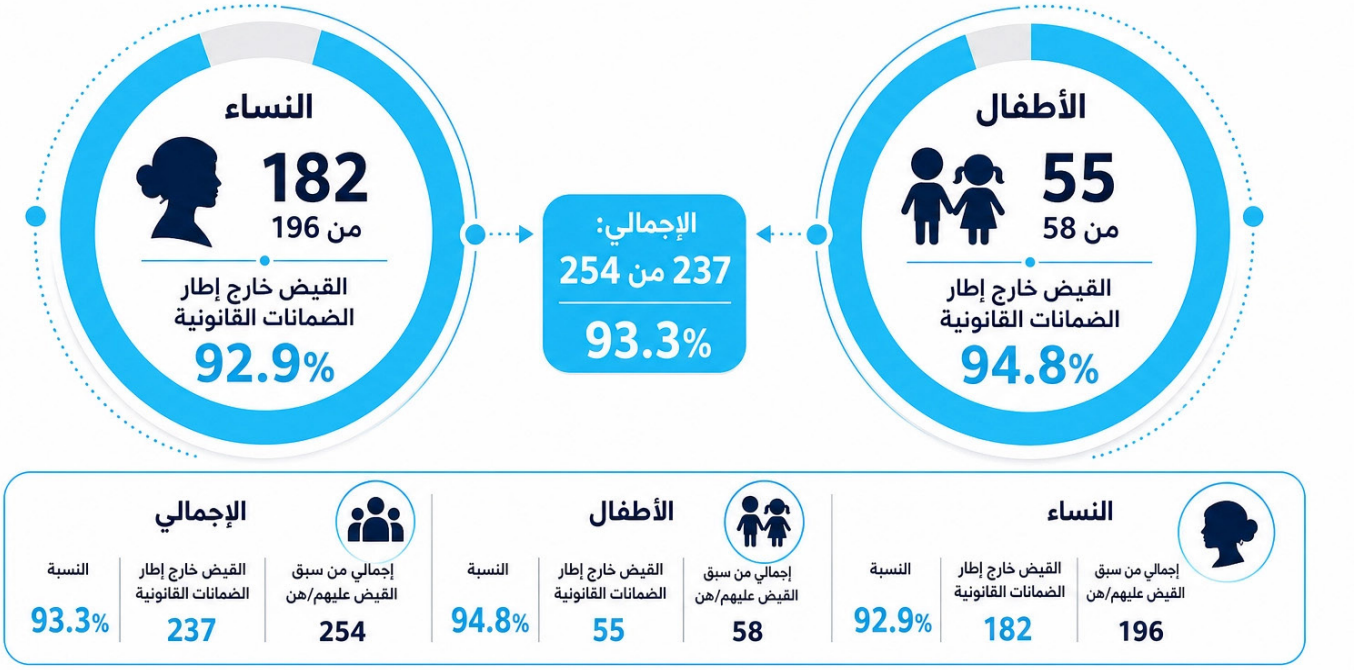
ويؤكد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة أن الحرمان من الحرية يصبح تعسفياً عندما لا يستند إلى أساس قانوني واضح، أو عندما يتم بالمخالفة للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي ومبادئ المحاكمة العادلة.

رصدت بلادي من خلال القضايا محل الدراسة أن غالبية المتهمين/ات الذين/اللاتي سبق إلقاء القبض عليهم/هن، تعرّضوا/ضن للقبض التعسفي، سواء من خلال القبض عليهم دون إذن قضائي، اقتحام المنازل، حرمانهم/هن من معرفة أسباب القبض عليهم/هن، ومنعهم/هن من تبليغ ذويهم/هن أو محاميهم/هن بواقعة القبض، وصولاً إلى تزوير محاضر الضبط لتبرير فترات الاختفاء القسري التي يتعرض لها غالبية المقبوض عليهم/هن على ذمم القضايا السياسية.

كما أفادت قاعدة البيانات أن بعض حالات القبض لم ترتبط بوقائع أو أفعال شخصية منسوبة لشخص المقبوض عليه/ا، وإنما جاءت في سياقٍ ذا طابع سياسي مثل القبض بسبب صلات القرابة، بما يتحول استخدام القبض كآداة عقابية، أو وسيلة ضغط على أفراد الأسرة، ليتجاوز بذلك مبدأ المسئولية الجنائية الفردية.

من خلال ذلك رصدت بلادي تعرّض 237 سيدة وطفل للقبض خارج إطار الضمانات القانونية، بواقع 182 سيدة و 55 طفلاً، وذلك من إجمالي 254 سيدة وطفل تعرضوا/ضن لانتهاكاتٍ مرتبطة بالقضايا محل الدراسة، كما تشكّلت وقائع القبض خارج إطار الضمانات القانونية وظهرت ضمن 55 قضية من إجمالي 61 قضية شملت نساءً وأطفالاً سبق إلقاء القبض عليهم/هن، وقد كشفت قاعدة البيانات أن عدداً كبيراً من هذه الحالات لم يتعرض لواقعة القبض التعسفي كواقعة منفصلة، وإنما شهد الواقع تداخلاً بين عدة أنماط من الانتهاكات تبدأ بواقعة القبض التعسفي ثم تمتد لتشمل الاختفاء القسري والاحتجاز في غير الأماكن المخصصة قانوناً، أو الحرمان من الحقوق الأساسية أثناء فترات الاحتجاز، أو حتى التعرّض لأشكال التعذيب لحمل المحتجز/ة على الإدلاء بأقوالٍ غير حقيقية.

شكل (15): النساء والأطفال الذين/اللاتي تعرضوا/ضن للقبض خارج إطار الضمانات القانونية من إجمالي من سبق القبض عليهم/هن واحتجازهم/هن



ورغم أهمية النسب الواردة في إظهار مدى انتشار وقائع القبض خارج إطار الضمانات القانونية، فإنها لا تعكس وحدها ما يترتب على هذه الممارسة من آثار إنسانية وقانونية على الأشخاص المقبوض عليهم/هن. فخلف كل حالة قبض تبدأ رحلة قد تمتد إلى الإخفاء القسري، والحبس الاحتياطي المطول، والحرمان من التواصل مع الأسرة أو الحصول على الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون. وتبرز القضية التالية نموذجاً لذلك.

سلسبيل حسن الغرباوي، القبض في طريق السفر لزوجها

في 20 ديسمبر 2023، ألقت قوات الأمن القبض على السيدة سلسبيل حسن الغرباوي من داخل مطار القاهرة الدولي أثناء عزومها على السفر لزوجها المقيم خارج مصر، وذلك دون إبداء أسباب القبض أو إبلاغها بوجود أي موقف قانوني بحقها، خاصة وأن سلسبيل كانت قد ابتعدت عن أي نشاط سياسي منذ سنوات، بعد تجربة احتجاز سابقة تعود إلى عام 2013 على خلفية أحداث جامعة الأزهر، وكانت تستعد لبدء حياة جديدة مع زوجها خارج البلاد.

أُخفيت سلسبيل قسراً لمدة يومين، قبل أن تظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية رقم 2369 لسنة 2023 حصر أمن الدولة العليا، حيث وجهت إليها اتهامات من بينها الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة، ولا تزال رهن الحبس بعد أن أُحيلت قضيتها إلى المحاكمة الجنائية في سبتمبر 2025.

وتبرز قضية سلسبيل كيف يمكن أن تبدأ ملاحقة المعارضين/ات بواقعة قبض تتم خارج الضمانات القانونية، لتتحول سريعاً إلى إخفاء قسري ثم حبس احتياطي، بما يجعل لحظة القبض بداية لسلسلة من الانتهاكات التي تمتد لأشهر أو سنوات.

3,3 القبض بسبب انتماءات الأسرة

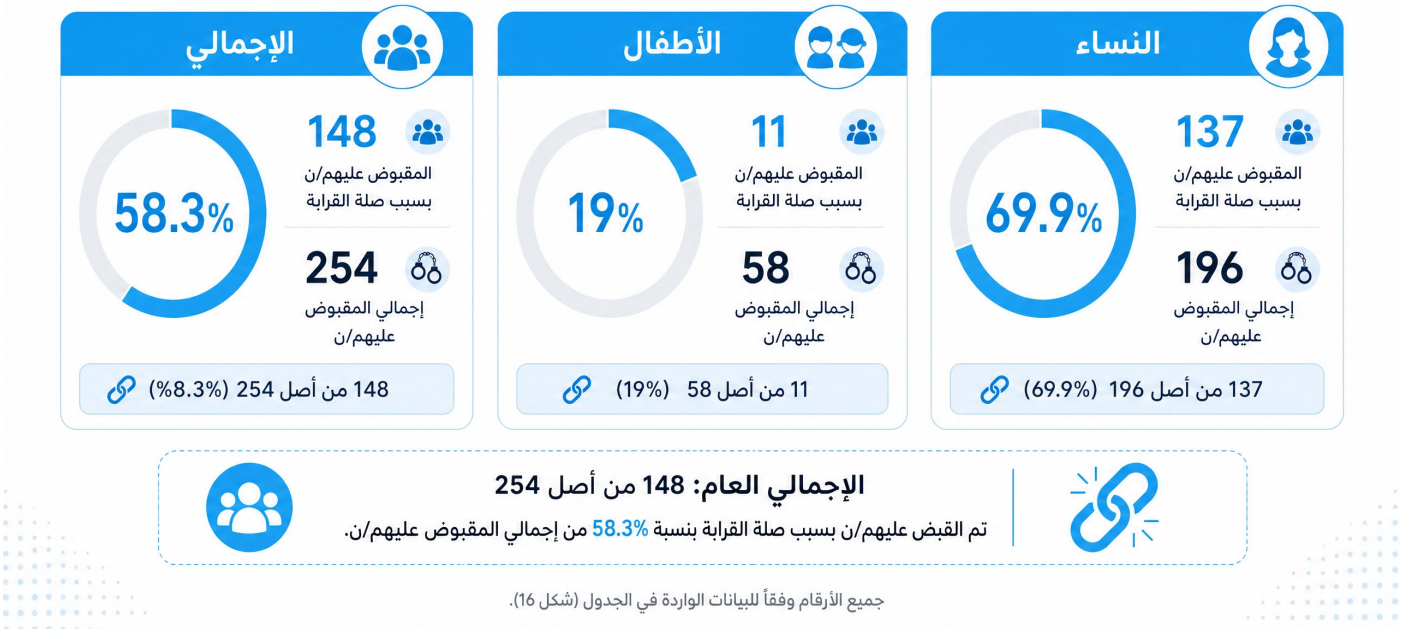
القبض بسبب الانتماء للأسرة هو القبض الذي لا يستند إلى أفعال/اتهامات منسوبة مباشرة إلى شخص المقبوض عليه/ها، إنما يرتبط بصلات القرابة أو العلاقات الأسرية مع أشخاص معارضين/ات سياسياً أو أو محتجزين/ات على ذمم قضايا سياسية أو عسكرية، فيتم استهداف الشخص وبالتالي إلقاء القبض عليه/ها بسبب أحد أفراد أسرته/ا، مهدراً بذلك مبدأ شخصية العقوبة الجنائية الذي يقتضي ألا تمتد المسؤولية الجنائية إلى غير مرتكب فعل الجريمة.

رصدت بلادي هذا النمط من الانتهاكات في 36 قضية من أصل 61 قضية شهدت وقائع قبض واحتجاز لنساء وأطفال، حيث تضمنت الحالات المرصودة وقائع قبض ارتبطت بشكلٍ مباشر بصلة القرابة أو انتماءات الأسرة، بما يجعل هذا النمط من أنماط الانتهاكات المنتشرة والمكررة بين القضايا محل الدراسة خاصة قضايا سيناء التي تحتوي العدد الأكبر من الأرقام المذكورة، مثل القضية 810 لسنة 2019، القضية 750 لسنة 2019، القضية 620 لسنة 2021، حيث أن كافة النساء والأطفال المدرجين/ات على ذمم هذه القضايا تم إلقاء القبض عليهم/هن بسبب أسرهم/هن.

وقد كشفت قاعدة بيانات بلادي تعرّض 148 من النساء والأطفال لهذا النمط من الانتهاك من بينهم 137 سيدة و11 طفلاً/ وذلك من بين 254 من النساء والأطفال اللذين/اللاتي تعرضوا/ضن لانتهاكاتٍ مرتبطة بوقائع القبض والاحتجاز خلال الفترة محل الدراسة، بما يمثل 58,3٪ من إجمالي الفئة محل الرصد.

جدير بالذكر أن هذا النمط من الانتهاك لم يقتصر على الأزواج والزوجات أو الأبناء/البنات والأباء/الأمهات بل امتد ليشمل الأشقاء وأبناء العمومة والأقارب من جهة الأم، بما يعكس اتساع دائرة الاستهداف وبالتالي اتساع نطاق التأثير الذي تخلّفه موجات القبض، وبالطبع ومثل كافة الانتهاكات يتزامن هذا النمط مع انتهاكاتٍ أخرى مثل الإخفاء القسري، والتعذيب، والحرمان من الرعاية الصحية مما يضاعف حجم الآثار الإنسانية والاجتماعية الواقعة على الأسرة/العائلة بأكملها.

شكل (16): النساء والأطفال المقبوض عليهم/ن بسبب صلة القرابة



جميع الأرقام وفقاً للبيانات الواردة في الجدول (شكل 16).

وتأتي قصة الطفلة شيرين جمعة لتظهر لنا أن خلف كل رقم هناك قصص تروي العديد من الآثار الناجمة عن مثل هذا النمط من الانتهاكات، لا بسبب جريمة ارتكبها المتهم/ة لكن فقط بسبب الروابط الأسرية والانتماء العائلي.

الطفلة شيرين جمعة، عندما أصبحت صلة القرابة سبباً للحبس

ولدت الطفلة شيرين جمعة سالم سلامة النشمي عام 2003 في محافظة شمال سيناء، ولم تتمكن من استكمال تعليمها بسبب الظروف الأمنية التي شهدتها المنطقة، قبل أن تهجر أسرتها من محل إقامتها، ثم تتزوج وهي لا تزال طفلة من أحد أبناء عمومتها، وخلال التحقيقات، أكدت أنها عاشت حياةً معزولة داخل منزل أسرتها ثم منزل زوجها، ولم تشارك في أي نشاط سياسي أو مسلّح، وأن انتقالها إلى الإسماعيلية جاء بعد أن غادرت منطقة النزاع برفقة زوجها.

وفي سبتمبر 2023، أُلقي القبض على الطفلة شيرين في محافظة الإسماعيلية، وأُخفيت قسرياً داخل مقار الاحتجاز الغير قانونية قبل ظهورها أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية رقم 1935 لسنة 2022 حصر أمن الدولة العليا، حيث وجهت إليها اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويلها، وأثناء التحقيقات نفت الطفلة جميع الاتهامات المنسوبة إليها، حيث أن وجود أفراد من أسرتها أو زوجها ضمن عناصر التنظيم لا يعني انتماءها إليه أو مشاركتها في أي من أنشطته.

وتبرز قضية الطفلة شيرين كيف يمكن أن تتحول الروابط الأسرية أو الزوجية إلى أساس للقبض والاحتجاز، في تجاهل لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، خاصة في محافظة شمال سيناء التي تجد فيها النساء والفتيات أنفسهن عالقات بين التهجير والزواج المبكر والانتماءات العائلية التي لم يخترنها، لينتقلن من ظروف إنسانية بالغة القسوة إلى الاحتجاز والمحاكمة.

3,4 الإخفاء القسري

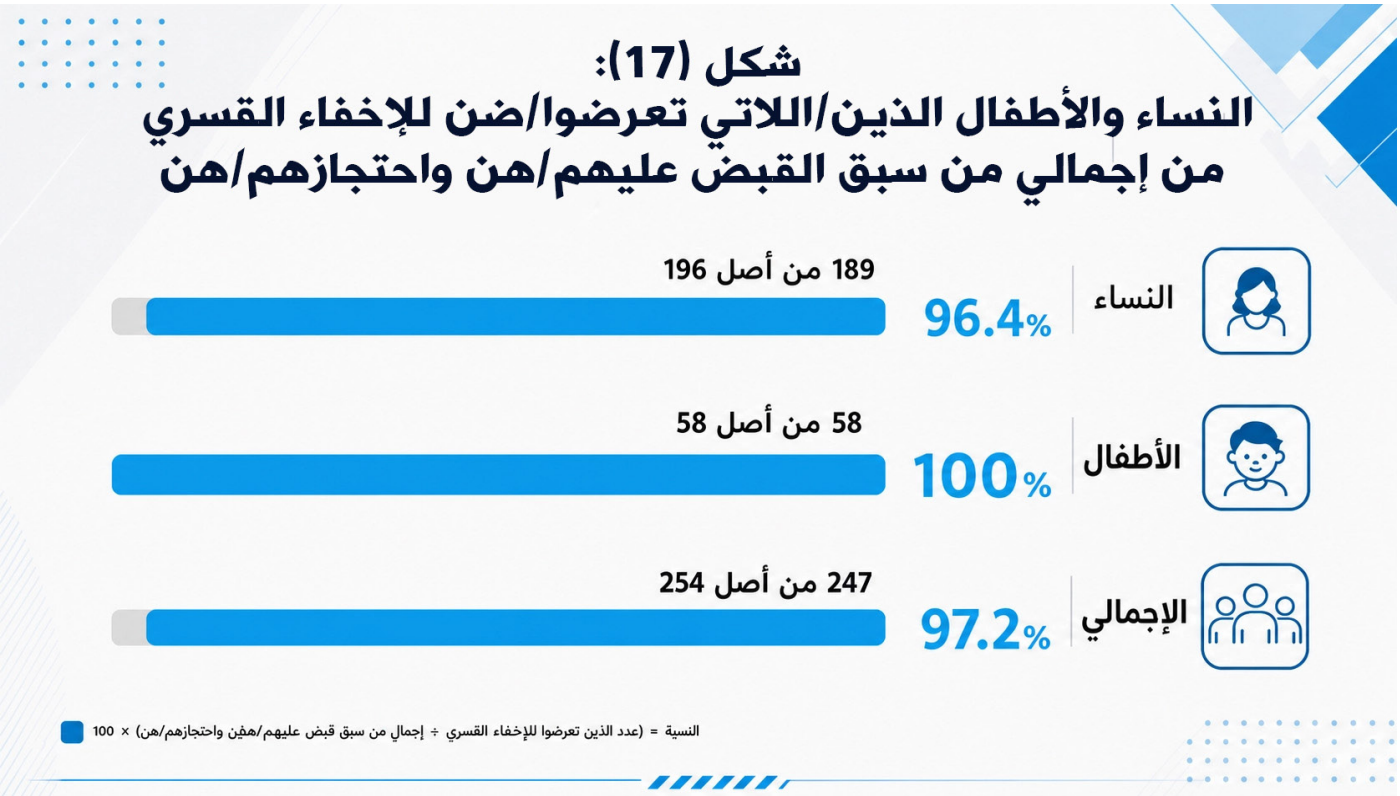
يعد الإخفاء القسري أحد أخطر الانتهاكات التي تمس الحق الدستوري في الحرية والأمان الشخصي، ويقصد به: «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون». (المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري)

كشفت قاعدة البيانات التي أعدتها بلادي وجود نساء وأطفال في 84 قضية من أصل القضايا محل الدراسة، إلا أن 23 قضية من هذه القضايا اقتصرت على متهمين/ات محالين/ات إلى المحاكمة الجنائية غيابياً، أي لم يشهد المدرجون/ات على ذممها أي من وقائع القبض أو الاحتجاز، ومن ثم لا يمكن رصد انتهاكات مرتبطة بمراحل القبض /الاحتجاز.

أما القضايا الـ 61 المتبقية، فقد تضمنت نساءً وأطفالاً تعرضوا/ضن فعلياً للقبض والاحتجاز، وقد كشفت البيانات أن جميع هذه القضايا شهدت حالات اختفاء قسري بدرجاتٍ ومددٍ مختلفة ومتفاوتة، مما يجعل الإخفاء القسري هو الانتهاك الأبرز والأكثر انتشاراً بين القضايا التي شهدت احتجاز نساء أو أطفال.

وقد رصدت بلادي تعرّض 189 سيدة و58 طفلاً لواقعة الإخفاء القسري عقب إلقاء القبض عليهم/هن، وقبل ظهورهم/هن وعرضهم/هن على نيابة أمن الدولة العليا، بإجمالي 247 حالة إخفاء قسري بين النساء والأطفال، ما يعني أن 97,2٪ من النساء والأطفال الذين سبق القبض عليهم/هن واحتجازهم/هن تعرضوا/ن لهذا الانتهاك، وقد تراوحت مدد الإخفاء القسري في القضايا محل الدراسة ما بين يوم واحد وخمس سنوات وذلك قبل الكشف عن أماكن احتجازهم/هن أو ظهورهم/هن أمام جهات التحقيق.

الجدير بالذكر أن الإخفاء القسري لا ينحصر أثره على مجرد الحرمان من الحرية أو معرفة سبب القبض أو طبيعة الاتهام، لكنه يمتد ليشمل حرمان المحتجز/ة من التواصل مع ذويهم/هن أو محاميهم/هن أو حتى حق الاحتجاز في أماكن قانونية معروفة، إضافة إلى إخفاء أماكن احتجازهم/هن لفتراتٍ متفاوتة، مما يزيد من حدة المخاطر، ويضاعف أنماط الانتهاكات ليتعرض المحتجز لجملة من الانتهات مثل التعذيب والاحتجاز في غير الأماكن المخصصة للاحتجاز، الحرمان من الحق في الرعاية الصحية أو التعليم.



ولا تتحدث الأرقام وحدها عن حجم الإثار التي يخلّفها الإخفاء القسري سواءاً على المختفين/ات أو أسرهم/هن، لكن الوقائع الفردية تكشف عن معاناة إنسانية حقة خلف كل هذه الأرقام تطال الأسرة بأكملها، لاسيما إن كان من بين المختفين/ات نساءً أو أطفال.

عامان من الإخفاء القسري، وطفل قضى سنواته الأولى داخل الاحتجاز الغير قانوني

في 9 مارس 2019، ألقت قوات الأمن القبض على السيدة: منار عادل عبد الحميد أبو النجا وزوجها ورضيعهما «البراء»، الذي لم يكن قد تجاوز عامه الأول، قبل أن يخفى أفراد الأسرة الثلاثة قسرياً داخل أماكن احتجاز غير معلومة.

استمرت حالة الاختفاء القسري 23 شهراً، حتى ظهرت السيدة منار في فبراير 2021 أمام نيابة أمن الدولة العليا، مع طفلها الذي كان قد أمضى ما يقرب من عامين داخل مقرات الاحتجاز الغير قانونية والغير مخصصة لاحتجاز أم رضيعةٍ وطفلها الذي أتم عامه الثالث وهو محروم من أي حياة طبيعية خارج مكان احتجازه، وعقب ظهورها، أدرجت على ذمة القضية رقم 970 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا، ووجهت إليها اتهامات من بينها الانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويلها، بينما أمرت النيابة بتسليم الطفل إلى جدته.

ومع انتهاء الاختفاء القسري، بدأت مرحلة جديدة من المعاناة، إذ نُقلت منار إلى السجن لاستكمال حبسها احتياطياً، فيما انتزع طفلها منها بعد بلوغه السن المسموح به لبقاء الأطفال مع أمهاتهم داخل السجن. ووفقًا لما وثقته الأسرة أصيب الطفل بحالة من الذعر وظل يطالب بالعودة إلى غرفة الاحتجاز التي قضى فيها معظم سنواته الأولى، بعدما أصبحت بالنسبة إليه المكان الوحيد الذي عرفه.

تجسد قضية منار وطفلها الرضيع كيف لا يقتصر أثر الاختفاء القسري على الضحية المباشرة، بل يمتد ليطال الأسرة بأكملها، ويترك آثارًا نفسية وإنسانية عميقة على الأطفال الذين يجدون أنفسهم محرومين من حريتهم ورعايتهم الأسرية منذ سنواتهم الأولى.

3,5 الاحتجاز في أماكن غير مخصصة قانونا

لا تنحصر آثار الإخفاء القسري على مجرد إخفاء وجود المحتجز/ة وإنما تقترن بالضرورة باحتجاز الأشخاص في أماكن غير مخصصة قانوناً للاحتجاز، وهي أماكن لا تخضع للضمانات القانونية المنظمة لتنفيذ أوامر القبض أو الحبس، ولا تكفل للمحتجزين/ات حقوقهم/هن الأساسية في التواصل مع ذويهم/هن أو محاميهم/هن، أو الحصول على الرعاية الصحية أو الخضوع للرقابة القضائية.

لذلك، كشفت قاعدة البيانات التي أعدتها مؤسسة بلادي أن جميع النساء والأطفال الذين/اللاتي تعرضوا/ضن للإخفاء القسري خلال الفترة محل الدراسة، احتجزوا خلال تلك الفترات داخل أماكن غير مخصصة قانوناً للاحتجاز، قبل ظهورهم/هن أمام نيابة أمن الدولة العليا. وبذلك، رصدت المؤسسة تعرض 189 سيدة و 58 طفلًا لهذا النمط من الانتهاكات، بإجمالي ٢٤٧ حالة، وهو ذات عدد ضحايا الإخفاء القسري، باعتبار أن إخفاء مكان الاحتجاز يستلزم بالضرورة احتجاز الشخص خارج الأماكن المعلنة والمخصصة قانونياً لذلك.

شكل (18): النساء والأطفال الذين/اللاتي إحتجزوا في أماكن غير مخصصة قانوناً من إجمالي من سبق القبض عليهم/هن واحتجازهم/هن



ورغم ارتباط هذا النمط بنمط الإخفاء القسري، فإن آثار الاحتجاز في أماكن غير مخصصة قانوناً لا توقف في غالبية حالات الأطفال، حيث كشفت البيانات في عدد من القضايا، استمرار احتجاز الأطفال داخل أقسام الشرطة لفترات مطولة، رغم أن هذه الأقسام ليست أماكن مخصصة لتنفيذ الحبس الاحتياطي للأطفال، كما احتُجز بعضهم مع بالغين، في مخالفة للضمانات والمواد القانونية التي توجب فصل الأطفال عن البالغين ومراعاة احتياجاتهم العمرية وظروفهم الخاصة.

ويترتب على هذا النمط من الاحتجاز آثار تتجاوز مجرد مخالفة القانون، إذ يحرم المحتجزين/ات من بيئة احتجاز تتوافر فيها الحد الأدنى من المعايير الإنسانية، ويزيد من احتمالات التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أو الحرمان من الرعاية الصحية، كما يضاعف من الآثار النفسية والاجتماعية، خاصة بالنسبة للأطفال الذين يقضون فترات طويلة داخل أماكن لا تراعي أعمارهم أو احتياجاتهم.

ولا تعكس الأرقام وحدها حجم المعاناة التي يسببها هذا النوع من الاحتجاز، إذ تكشف الوقائع الفردية كيف يتحول احتجاز الأطفال داخل أماكن غير مهيأة قانونًا أو إنسانياً إلى امتداد لانتهاكات تبدأ بالقبض والإخفاء القسري ولا تنتهي عند العرض على جهات التحقيق.

مروان أشرف، طفل بين أقسام الشرطة وزنازين الاحتجاز

في 6 مايو 2024، ألقت قوات الأمن القبض على الطفل مروان أشرف أبو السعود من منزله بمدينة نصر، وكان يبلغ من العمر أربعة عشر عامًا ويستعد لأداء امتحانات الصف الثاني الإعدادي، أخفي قسرًا لمدة سبعة أيام قبل ظهوره أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية رقم 165 لسنة 2024 حصر أمن الدولة العليا، على خلفية انضمامه إلى إحدى مجموعات التواصل الاجتماعي الداعمة لفلسطين.

ولم تتوقف معاناة مروان عند فترة الإخفاء القسري، إذ استمر احتجازه داخل أماكن لا تراعي كونه طفلًا، حيث نقل بين أقسام الشرطة وأماكن احتجاز غير مخصصة للأطفال، كما احتُجز في زنزانة ضيقة تعرف بـ«التقفيصة»، تفتقر إلى التهوية والنظافة، رغم معاناته من مرض الصدفية ومشكلات مزمنة في الجهاز التنفسي تستلزم رعاية صحية وبيئة مناسبة.

وتوضح قضية الطفل مروان كيف يمتد الاحتجاز في أماكن غير مخصصة قانوناً إلى ما بعد انتهاء فترة الإخفاء القسري، خاصة بالنسبة للأطفال، بما يحرمهم من الضمانات المقررة لهم قانوناً ويضاعف من الآثار الصحية والنفسية والتعليمية المترتبة على احتجازهم.

3,6 التعذيب وسوء المعاملة

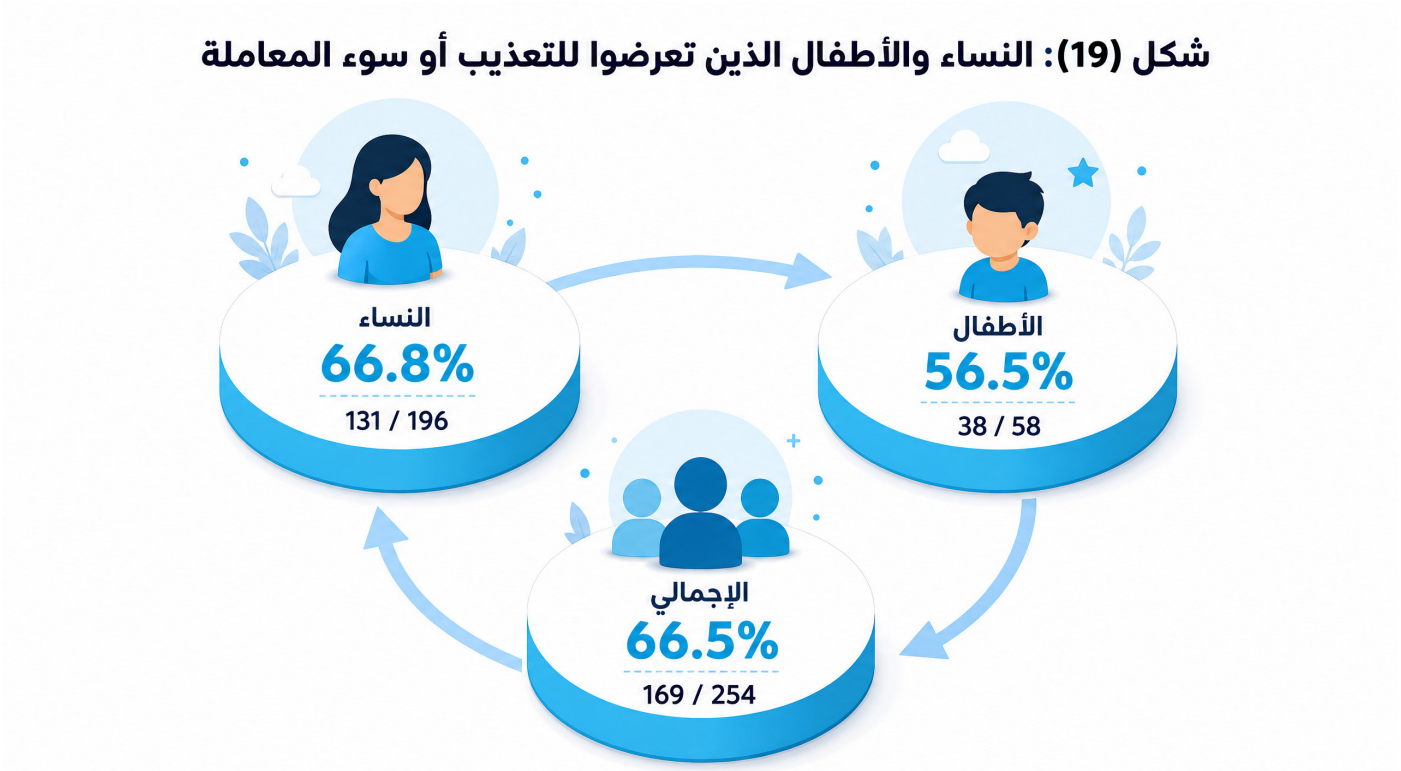
يُعد التعذيب من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وتحظره قواعد القانون الدولي بصورة مطلقة، حيث تنص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على أنه كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو نفسياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته أو تخويفه أو إكراهه، متى ارتكب ذلك على يد موظف رسمي أو بموافقته أو بسكوته.

وكشفت قاعدة البيانات التي أعدتها بلادي أن 35 قضية من أصل 61 قضية شهدت وقائع تعذيب أو سوء معاملة بحق النساء والأطفال الذين/اللاتي سبق القبض عليهم/هن واحتجازهم/هن، بما يمثل 57,4٪ من القضايا، ويؤكد أن التعذيب ظل أحد أنماط الانتهاكات المتكررة خلال مراحل القبض والاحتجاز والتحقيق.

وقد وثقت بلادي خلال فترة الدراسة تعرض 169 امرأة وطفلًا للتعذيب أو لصور مختلفة من سوء المعاملة، من بينهم/هن 131 سيدة و38 طفلًا بما يمثل 66,5٪ من إجمالي الفئة محل الرصد، وقد تنوعت الانتهاكات بين الاعتداءات الجسدية المباشرة، والصعق بالكهرباء، والضرب المبرح، والتهديد، والإهانات اللفظية، وغيرها من صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي وقعت في كثير من الأحيان خلال فترات الاختفاء القسري أو داخل مقار الاحتجاز غير الرسمية.

كما أظهرت البيانات أن التعذيب لم يكن انتهاكًا قائماً وحده، بل ارتبط في غالبية الحالات بالإخفاء القسري والاحتجاز في أماكن غير مخصصة قانوناً، ما حال دون تمكين المحتجزين/ات من التواصل مع ذويهم/هن أو محاميهم/هن أو توثيق ما تعرضوا/ن له في وقت حدوثه، مما عمل على زيادة معدلات الإفلات من المساءلة.

شكل (19): النساء والأطفال الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة



ولا تقف البيانات المذكورة وحدها لتوضح جسامة ما يتعرض له المحتجزون/ات من انتهاكات، إذ تكشف الوقائع الفردية عن آثار جسدية ونفسية قد تمتد لسنوات، وفي بعض الحالات تخلّف إعاقات دائمة أو تدهورًا صحياً مستمراً، بما يجعل التعذيب أحد أكثر الانتهاكات تأثيرًا على الضحايا حتى بعد انتهاء فترة الاحتجاز.

إسراء محمد، التعذيب بالصعق الكهربائي أثناء الإخفاء القسري

في 24 سبتمبر 2020، ألقت قوات الأمن القبض على السيدة إسراء محمد أحمد نصر الدين من منزلها بمدينة السادس من أكتوبر، قبل أن يتم إخفائها قسرياً لعدة أيام، حتى ظهورها أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية رقم 955 لسنة 2020 حصر أمن الدولة العليا، حيث أدلت وقتها بأقوالٍ كشفت خلالها تعرضها للتعذيب أثناء فترة اختفائها داخل مقار الاحتجاز الغير قانونية.

حيث قالت السيدة إسراء أن أفراداً من قطاع الأمن الوطني استجوبوها بشأن إحدى مجموعات تطبيق «تليجرام»، ولدى إبلاغهم بأنها لا تعرف باقي المشاركين فيها، تعرضت للصعق بالكهرباء في كتفيها وهي لا تزال ترتدي ملابسها، كما ظلت محتجزة بمقر الأمن الوطني حتى عرضها على النيابة.

وتأتي قضية السيدة إسراء لتعبر بذاتها عن أحد الأنماط التي رصدتها بلادي، حيث يقترن التعذيب في كثير من الحالات بفترات الإخفاء القسري والاستجواب غير الرسمي، بهدف الضغط على المحتجزين/ات للحصول على معلومات أو اعترافات، قبل عرضهم/هن على جهات التحقيق، بما يمثل انتهاكًا جسيماً للحق في السلامة الجسدية والنفسية، وللضمانات القانونية الواجبة أثناء القبض والاحتجاز.

3,7 التدوير واستمرار الحبس/الاحتجاز

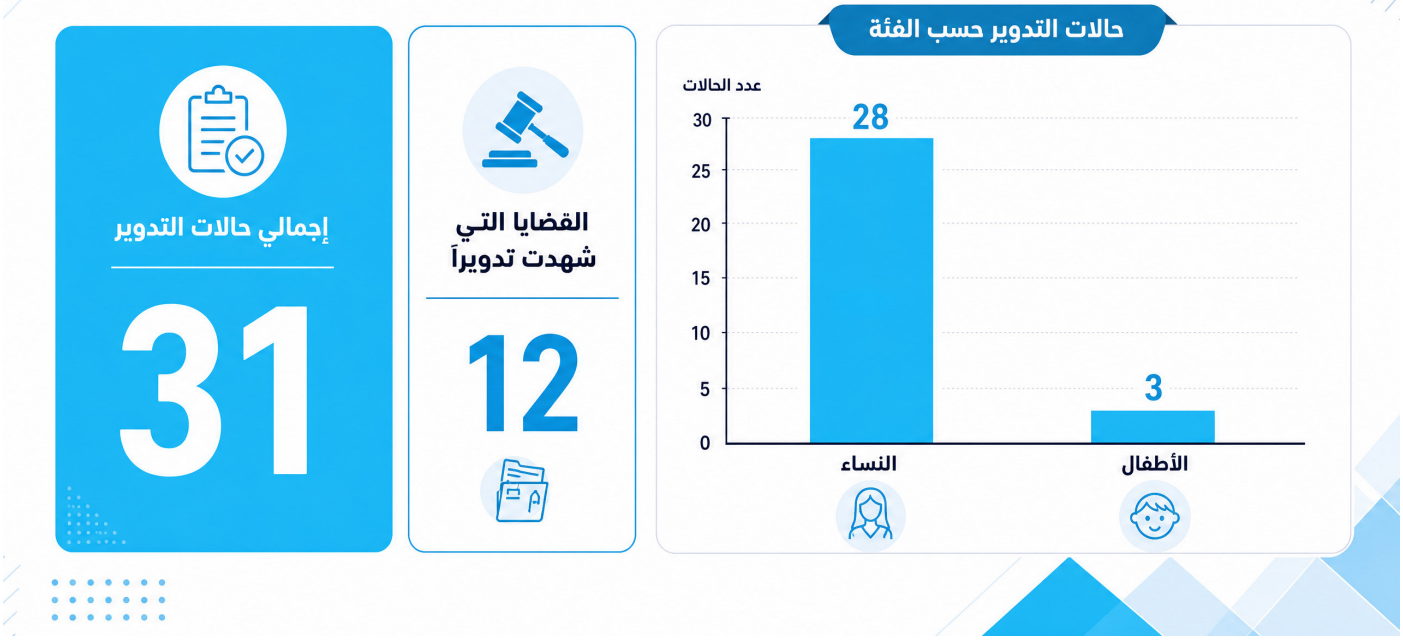
يقصد بـ تدوير القضايا: «إعادة احتجاز الأشخاص الذين صدر بحقهم قرار بإطلاق السراح، أو انتهت مدة العقوبة المحكوم بها، أو صدر لصالحهم قرار بإخلاء السبيل أو حكم بالبراءة، وذلك من خلال إدراجهم على ذمة قضية جديدة باتهامات متشابهة أو مماثلة، بما يؤدي عملياً إلى استمرار احتجازهم دون تمكينهم من استعادة حريتهم» (معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط) .

وتعد ظاهرة التدوير التي انتشرت خلال السنوات السابقة من أخطر أنماط الانتهاكات حيث أنها تؤدي إلى إفراغ قرارات إخلاء السبيل/الإفراج/الأحكام القضائية بالبراءة أو إيقاف التنفيذ أو حتى انتهاء مدد العقوبات من محتواها ومضمونها العملي، حيث يتحول الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة إلى احتجاز لانهائي يمتد ويتجدد عبر فتح قضايا جديدة تحوي غالبيتها ذات الاتهامات، ليتحول الحرمان من الحرية إلى حالة مستمرة لا تنتهي بانتهاء القضية الأولى.

وقد كشفت قاعدة البيانات التي أعدتها مؤسسة بلادي عن رصد 31 حالة تدوير بين النساء والأطفال داخل 12 قضية من بين القضايا التي شهدت وقائع قبض واحتجاز لنساء أو أطفال، لتشمل 28 سيدة من أصل 196 تعرضن لانتهاكات مختلفة، و3 أطفال من أصل 58 طفلًا تعرضوا لانتهاكات خلال الفترة محل الدراسة، بما يشير إلى استمرار اللجوء إلى هذه الممارسة حتى في القضايا التي أُحيلت لاحقًا إلى المحاكمة الجنائية.

كما رصدت بلادي أيضاً أن التدوير لم يكن انتهاكًا منفصلًا، بل كان بمثابة امتداداً لسلسلة من الانتهاكات بدأت بالقبض التعسفي أو الإخفاء القسري، ثم الحبس الاحتياطي المطول أو تنفيذ العقوبة، قبل إخفاء المحتجز مجدداً بعد صدور قرار بإخلاء سبيله أو إطلاق سراحه، ومن ثم ظهوره على ذمة قضية جديدة تحمل في الغالب اتهامات متشابهة، بما يؤدي إلى استمرار الحبس لفترات جديدة.

شكل (20): حالات التدوير المرصودة بين النساء والأطفال



وتكشف الوقائع الفردية كيف يمكن أن يتحول انتهاء العقوبة أو صدور قرار بالإفراج أو إخلاء السبيل إلى بداية دورة جديدة من الاحتجاز، عبر إدراج الشخص ذاته على ذمة قضية أخرى تحمل في طابعها ذات الاتهامات.

هدى عبد المنعم، سنوات من السجن انتهت بقضية جديدة

السيدة هدى عبد المنعم عبد العزيز حسن، محامية وناشطة حقوقية مصرية، وعضو سابق بالمجلس القومي لحقوق الإنسان، ولدت عام 1959، وعُرفت قبل القبض عليها بدفاعها عن حقوق الإنسان وتقديم الدعم القانوني للسجناء/ات السياسيين/ات.

في الأول من نوفمبر 2018، ألقت قوات الأمن القبض عليها من منزلها، قبل أن تتعرض للإخفاء القسري لمدة 21 يوماً، ثم ظهرت أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية رقم 1552 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا، حيث وُجهت إليها اتهامات من بينها الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

إثر ذلك، صدر بحقها حكم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات، قضتها كاملة داخل أماكن الاحتجاز، وسط مطالبات متكررة بالإفراج عنها بسبب تدهور حالتها الصحية، ورغم انتهاء مدة العقوبة في 31 أكتوبر 2023، لم يتم الإفراج عنها، وإنما أُعيد إدراجها على ذمة قضية جديدة، ثم أُدرجت لاحقًا في 17 نوفمبر 2024 على ذمة القضية رقم 800 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا، والتي شملتها الإحالات إلى المحاكمة خلال الفترة محل الدراسة 2025/2024، لتستمر بذلك دائرة الحبس دون أن تستعيد حريتها بعد انتهاء العقوبة الصادرة بحقها.

تجسد قضية هدى عبد المنعم أحد أبرز الأمثلة على استخدام التدوير كوسيلة لاستمرار الاحتجاز، حيث يتحول الانتقال من قضية إلى أخرى إلى امتداد حقيقي للحرمان من الحرية، رغم انتهاء العقوبة أو صدور قرارات أو أحكام كان من شأنها أن تؤدي إلى الإفراج عنها، ولا تُعد هذه القضية حالة فردية، وإنما تمثل نمطًا وثّقته بلادي في عدد من القضايا محل الدراسة، حيث أُعيد إدراج نساء وأطفال على ذمة قضايا جديدة عقب فترات من الحبس أو بعد صدور قرارات كان من المفترض أن تنهي احتجازهم/هن، بما أدى إلى استمرار سلب حريتهم/هن لسنوات إضافية، وأفرغ الحبس الاحتياطي وقرارات الإفراج من مضمونها العملي.

3,8 آثار الاحتجاز على الحق في الصحة والتعليم

لا ينحصر أثر الاحتجاز على تقييد الحرية الشخصية، وإنما يمتد إلى المساس بجملة من الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها الحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم، وفي سياق ذلك كشفت قاعدة البيانات التي أعدتها مؤسسة بلادي أن النساء والأطفال المحتجزين/ات واجهوا/ن انتهاكات لهذين الحقين، سواء نتيجة الحرمان من الرعاية الطبية أو تأخرها، أو بسبب تعطل المسار التعليمي للأطفال والطالبات خلال فترات القبض والاحتجاز.

وفيما يتعلق بالحق في الرعاية الصحية، كشفت البيانات التي وثقتها مؤسسة بلادي عن وجود 34 قضية تضمنت نساءً وأطفالًا واجهوا/ن مشكلات صحية أثناء احتجازهم/هن، بإجمالي 69 حالة، شملت 60 سيدة و9 أطفال، وقد تنوعت الحالات الصحية المرصودة بين أمراض مزمنة وأخرى استدعت تدخلًا طبيًا عاجلًا أو متابعة دورية، كما عانت المسنات خاصةً من أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم والسكري وأمراض العظام والمفاصل، إضافة إلى حالات الإصابة بالأورام، بما في ذلك أورام الثدي وأورام الرحم، وقد عانى بعض الأطفال من أمراض الجهاز التنفسي والمشكلات الصحية التي تستلزم بيئة احتجاز مناسبة ورعاية طبية مستمرة، وهو ما لم يكن متوافراً في العديد من الحالات.

وكشفت الوقائع التي وثقتها بلادي أن تدهور الحالة الصحية للمحتجزين/ات لم يكن ناتجًا عن المرض في حد ذاته، وإنما عن تأخر الاستجابة للطلبات الطبية، أو عدم توفير العلاج بصورة منتظمة، أو تأجيل إجراء الفحوصات والعمليات الجراحية اللازمة، الأمر الذي أدى في بعض الحالات إلى تفاقم الأمراض بصورة كان يمكن تجنبها حال توفير الرعاية الصحية في الوقت المناسب، على رأسها حالات الأورام. كما تثير هذه الوقائع تساؤلات بشأن استمرار حبس أشخاص يعانون/ن من أوضاع صحية حرجة، رغم أن طبيعة الحبس الاحتياطي بوصفه إجراءً احترازيًا كانت تقتضي مراعاة أوضاعهم/هن الصحية والنظر في إخلاء سبيلهم/هن.

رضوى ياسر، السرطان خلف القضبان

في ديسمبر 2021، تم إلقاء القبض على السيدة رضوى ياسر سيد محمد برعي، وأُدرجت على ذمة القضية رقم 2976 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا، قبل أن تُحال لاحقًا إلى المحاكمة الجنائية. خلال فترة احتجازها، شخصت إصابتها بسرطان الثدي، وأصبحت في حاجة إلى جلسات علاج كيميائي وتدخلات جراحية عاجلة، إلى جانب معاناتها من ارتخاء في عضلة القلب واضطراب في كهرباء القلب، وهي أمراض تستلزم متابعة طبية متخصصة ومنتظمة، وسط مطالبات متكررة بإخلاء سبيلها وتمكينها من تلقي العلاج المناسب خارج السجن. وتجسد قضيتها أحد أبرز الأمثلة على المخاطر التي يسببها الحرمان من الرعاية الصحية داخل أماكن الاحتجاز.

كما امتدت آثار الاحتجاز إلى الحق في التعليم، حيث رصدت بلادي 52 حالة في 16 قضية، من بينهم 48 طفلًا و4 سيدات. وترتبط غالبية هذه الحالات بأطفال كانوا في مراحل التعليم المختلفة وقت القبض عليهم، ما أدى إلى تعذر انتظامهم في الدراسة أو أداء الامتحانات، واضطرار بعضهم إلى إعادة العام الدراسي أو تأجيل استكمال تعليمهم.

وساهمت فترات الاختفاء القسري، وطول الحبس الاحتياطي، وصعوبة استيفاء الإجراءات اللازمة لأداء الامتحانات، وبعد أماكن الاحتجاز عن محل إقامة الأسر، في تعطيل العملية التعليمية بصورة فعلية، بما جعل الاحتجاز لا يقتصر أثره على سلب الحرية، وإنما يمتد إلى الإضرار بالمسار التعليمي للأطفال والطالبات ومستقبلهم/هن الدراسي.

شكل (21): آثار الاحتجاز على الحق في الصحة والتعليم



3,9 النساء الحوامل والحقوق الإنجابية داخل أماكن الاحتجاز

رصدت قاعدة البيانات التي أعدتها مؤسسة بلادي عن نمط من الانتهاكات يمس النساء الحوامل بشكل مباشر، حيث لا تقتصر آثار الاحتجاز على سلب أو تقييد الحرية، وإنما تمتد لتطال الحق في الرعاية الصحيةً والولادة الآمنة، بما ينعكس على صحة الأم والجنين معاً.

ورصدت بلادي خلال الفترة محل الدراسة 3 قضايا شهدت ولادة داخل أماكن الاحتجاز، بواقع 4 سيدات وضعن أطفالهن أثناء احتجازهن، في ظل استمرار حرمانهن من الحرية خلال مراحل الحمل والولادة. كما وثقت حالة إجهاض واحدة لسيدة كانت حاملاً أثناء احتجازها، وسط ادعاءات بتعرضها لسوء المعاملة والتعدي عليها أثناء القبض.

وتأتي هذه الوقائع لتثير بعض التساؤلات حول مدى التزام السلطات بتوفير الرعاية الصحية اللازمة للنساء الحوامل، وضمان حصولهن على المتابعة الطبية الدورية والرعاية المتخصصة خلال الحمل والولادة، بما يتوافق مع المعايير الدولية لمعاملة السجينات، وعلى رأسها قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، التي تؤكد ضرورة توفير رعاية صحية مناسبة للنساء الحوامل، والنظر في بدائل الاحتجاز كلما أمكن ذلك.

شكل (22) بعض المؤشرات المرتبطة بالحقوق الإنجابية للنساء داخل أماكن الاحتجاز



ولا تسرد الأرقام وحدها حجم المعاناة التي تواجهها النساء الحوامل داخل أماكن الاحتجاز، إذ تكشف الوقائع الفردية كيف يمكن أن تتحول لحظات الحمل والولادة، التي يفترض أن تحاط بأعلى درجات الرعاية، إلى تجربة ترتبط بالخوف وسوء المعاملة وغياب الضمانات الأساسية.

هبة محمد إدريس، حمل في شهره الثامن انتهى بفقدان الجنين

في 28 فبراير 2023، داهمت قوات الأمن منزل السيدة هبة محمد إدريس وزوجها في بولاق الدكرور بمحافظة الجيزة، بينما كانت في شهرها الثامن من الحمل، ووفقًا لما رصدته ووثقته مؤسسة بلادي، تعرض الزوج للاعتداء أثناء القبض عليه، كما تعرّضت السيدة هبة للعنف الجسدي، شمل ليّ ذراعها والتهديد بإجهاض جنينها، قبل اقتيادهما إلى أحد مقار الأمن الوطني.

ظهرت هبة أمام نيابة أمن الدولة العليا في الأول من مارس 2023 على ذمة القضية رقم 1391 لسنة 2022 حصر أمن الدولة العليا، وكانت حالتها الصحية متدهورة عقب فترة احتجازها، وخلال فترة احتجازها فقدت جنينها، لتتحول تجربة الحمل إلى واحدة من أكثر صور الانتهاكات قسوة التي يمكن أن تتعرض لها النساء داخل أماكن الاحتجاز.

وتأتي قضية السيدة هبة لتوضح كيف يمكن أن يؤدي استخدام العنف ضد النساء الحوامل، أو التأخر في تقديم الرعاية الطبية، إلى نتائج بالغة الخطورة تمس سلامة الأم والجنين معاً، بما يجعل آثار الاحتجاز تمتد إلى الحقوق الإنجابية والصحة الجسدية والنفسية للنساء.

3,10 شمال سيناء: نمط خاص من الانتهاكات المتداخلة

كشفت القضايا المرتبطة بمحافظة شمال سيناء عن خصوصية واضحة تميزها عن غيرها من القضايا السياسية محل الدراسة، إذ تداخلت فيها آثار العمليات العسكرية، والتهجير القسري، والظروف الاستثنائية التي شهدتها هذه المحافظة لسنوات، مع توسع دائرة الملاحقات الأمنية والذي ألقى بآثاره بصورة مباشرة على النساء والأطفال، إضافة أنه في العديد من الحالات لم يكن الأشخاص المستهدفين/ات منخرطين/ات في أي نشاط سياسي، وإنما وجدوا/ن أنفسهم/ن داخل دائرة الاتهام بسبب البيئة التي يعيشون/شن فيها، أو الروابط الأسرية، أو ظروف النزاع المسلح التي فرضت عليهم/هن.

وقد سبق لبلادي أن وثقت جانباً من هذه الأنماط في تقريرها المتخصص حول النساء في قضايا سيناء، والذي رصد كيف امتدت آثار النزاع لتطال النساء وأفراد الأسر، وما ارتبط بذلك من انتهاكات شملت القبض التعسفي، والإخفاء القسري، والاحتجاز المطول، والحرمان من الضمانات القانونية. وتؤكد القضايا المحالة إلى المحاكمة خلال الفترة محل الدراسة أن هذه الأنماط لم تكن وقائع استثنائية أو مرتبطة بمرحلة زمنية بعينها، وإنما استمرت لتطال نساءً وأطفالًا في السنوات اللاحقة ما بعد اتساع موجات الإحالة.

ورصدت بلادي خلال الفترة محل الدراسة وجود 87 سيدة وطفلًا ضمن 6 قضايا مرتبطة بسيناء، بواقع 73 سيدة و14 طفلًا، تعرضوا لأنماط متداخلة من الانتهاكات، شملت القبض التعسفي، والإخفاء القسري، والاحتجاز في أماكن غير مخصصة قانوناً، والحبس الاحتياطي المطول، والحرمان من التعليم، فضلًا عن القبض بسبب الروابط الأسرية، ما يشير ويؤكد على خصوصية هذه القضايا مقارنة بغيرها من القضايا السياسية.

وتكشف الوقائع التي وثقتها بلادي أن الأطفال كانوا من أكثر الفئات تضرراً في هذه القضايا، إذ حُرم عدد منهم من استكمال تعليمهم، وتعرضوا للاحتجاز لسنوات طويلة في مراحل عمرية مبكرة، بينما عانت بعض النساء من أوضاع فرضتها سنوات النزاع، كالزواج المبكر، أو الانتقال القسري مع أسرهن أو أزواجهن إلى مناطق خاضعة لسيطرة جماعات مسلحة، قبل أن يجدن أنفسهن لاحقًا داخل السجون، رغم أن كثيرًا منهن كن ضحايا لهذه الظروف أكثر من كونهن طرفًا فاعلًا فيها، كما أن بعضاً منهن قد قُبض عليها أثناء محاولة الهرب من هذه المناطق أو الجماعات.

شكل (23) أبرز المؤشرات المرتبطة بقضايا سيناء



ولا تكفي تلك الأرقام وغيرها من الإحصائيات في سرد ما يواجهه المقبوض عليهم/هن من القاطنين/ات في محافظة سيناء، لكن تجسد القصة التالية الآثار القانونية والنفسية والاجتماعية التي يواجهها النساء والأطفال على ذمم هذه القضايا.

خالد محمد... سنوات الطفولة بين الاحتجاز والمرض

كان الطفل خالد محمد جمعة صالح سلام يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً، طالباً بالصف الثاني الإعدادي، عندما ألقي القبض عليه في ديسمبر 2019 أثناء عودته من مدرسته بمدينة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء. ومنذ ذلك التاريخ، ظل محتجزاً خارج إطار القانون ومختفياً لأكثر من عام، قبل أن يتم إيداعه بمستشفى العريش العام تحت الحراسة الأمنية إثر تدهور حالته الصحية، حتى ظهر لأول مرة أمام نيابة أمن الدولة العليا في سبتمبر 2022 على ذمة القضية رقم 620 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا.

خلال فترة احتجازه، أصيب خالد بأزمة نفسية حادة أثرت على ساقيه وأفقدته القدرة على المشي بصورة طبيعية، وظل يتلقى العلاج الطبيعي داخل المستشفى لأكثر من عام ونصف قبل إعادته إلى الاحتجاز. وأثناء مثوله أمام النيابة، حضر مستنداً إلى مشاية طبية، وأكد أنه كان محتجزاً منذ عام 2019 دون أن يُعرض على أي من جهات التحقيق، فيما دفع دفاعه ببطلان احتجازه طوال تلك الفترة، مطالباً بإخلاء سبيله أو إيداعه إحدى المستشفيات نظراً لحالته الصحية.

ورغم صغر سنه وقت القبض عليه، لا يزال خالد رهن الاحتجاز، بعد أن فقد سنوات من طفولته وتعليمه، في نموذج يجسد كيف يمكن أن تمتد آثار الاحتجاز المطول لتشمل التدهور الصحي والنفسي، فضلًا عن حرمان الأطفال من حقهم في التعليم والحياة الطبيعية.

ولا تمثل قضية خالد حالة منفردة، فقد سبق أن وثقت بلادي، إلى جانب منظمات حقوقية أخرى، حالات مشابهة لأطفال من شمال سيناء تعرضوا للاحتجاز والإخفاء القسري لفترات طويلة، من بينهم الطفل عبد الله بومدين، بما يؤكد أن الانتهاكات المرتبطة بالأطفال في سيناء لم تكن وقائع فردية، وإنما تمثل نمطًا ممتدًا ارتبط بظروف النزاع والملاحقات الأمنية في المحافظة.

3.11 أبرز مؤشرات وأرقام الفصل الثالث

1

249
سيدة وطفلًا تعرضوا لأنماط مختلفة من الانتهاكات المرتبطة بالقبض والاحتجاز.

2

247
حالة إخفاء قسري، بما يمثل 97.2٪ من إجمالي من سبق القبض عليهم/هن.

3

31
حالة تدوير لنساء وأطفال على ذمة قضايا سياسية جديدة.

4

237
سيدة وطفلًا تعرضوا للقبض خارج إطار الضمانات القانونية (93.3٪).

5

157
سيدة وطفلًا ألقي القبض عليهم/هن من داخل منازلهم/هن.

6

148
سيدة وطفلًا ألقي القبض عليهم/هن بسبب صلات القرابة أو الانتماء الأسري.

7

169
سيدة وطفلا تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء القبض أو الاحتجاز.

8

247
حالة احتجاز في أماكن غير مخصصة قانونا للاحتجاز.

9

69
حالة حرمان أو قصور في الحصول على الرعاية الصحية داخل أماكن الاحتجاز.

10

52
حالة تأثر فيها الحق في التعليم بسبب القبض والاحتجاز.

11

4
سيدات وضعن أطفالهن داخل أماكن الاحتجاز.

12

1
حالة إجهاض واحدة أثناء الاحتجاز .

13

87
سيدة وطفلا شملتهم القضايا المرتبطة بشمال سيناء، وتعرضوا لأنماط متداخلة من الانتهاكات.

خاتمة

يكشف هذا التقرير من خلال رصد وتوثيق وتحليل 220 من القضايا السياسية المحالة إلى المحاكمة الجنائية خلال عامي 2024 و2025 أنها ارتبطت بسلسلة من الانتهاكات بدأت في كثير من الحالات منذ لحظة القبض، واستمرت خلال فترات الاحتجاز، ثم امتدت إلى مرحلة الإحالة للمحاكمة، ولم تكن تلك الانتهاكات مجرد وقائع متفرقة أو استثنائية، بل أنماطاً متكررة ظهرت عبر عدد كبير من القضايا، بما يدل على وجود سمات مشتركة في كيفية التعامل مع المتهمين/ات المدرجين/ات على ذمة هذه القضايا.

كما رصد التقرير أن النساء والأطفال لم يكونوا/كن بمنأى عن البنية الاتهامية أو الإجراءات المتبعة في القضايا السياسية، إذ وجهت إليهم/هن ذات الاتهامات الموجهة إلى غيرهم من المتهمين، كما تعرضوا/ضن في الوقت نفسه لانتهاكات مماثلة شملت الإخفاء القسري، والقبض خارج إطار الضمانات القانونية، والتدوير، والتعذيب وسوء المعاملة، والاحتجاز في أماكن غير مخصصة قانوناً، إضافة إلى انتهاكاتٍ مست حقوقهم/هن الأساسية في الصحة والتعليم. وفي بعض الحالات، ارتبطت موجات القبض بالروابط الأسرية والقرابة أكثر من ارتباطها بأفعال منسوبة إلى الأشخاص أنفسهم/هن، بما يثير تساؤلات حول مدى احترام مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

وتبرز نتائج التقرير كذلك أن النساء والأطفال كانوا الفئة الأكثر تأثراً بالآثار الممتدة لهذه الانتهاكات؛ فالاحتجاز لم يقتصر أثره على الحرمان من الحرية، وإنما امتد ليطال الأسرة، والتعليم، والصحة، والاستقرار الاجتماعي، بل والحقوق الإنجابية للنساء في بعض الحالات. كما كشفت القضايا المرتبطة بمحافظة شمال سيناء عن خصوصية فرضتها سنوات النزاع والتهجير، وهو ما انعكس بصورة مباشرة على طبيعة الانتهاكات التي تعرضت لها النساء والأطفال داخل تلك القضايا.

وإذ تقدم مؤسسة بلادي هذا التقرير، فإنها لا تستهدف توثيق الوقائع فحسب، بل تسعى إلى الإسهام في بناء سجل حقوقي يستند إلى الأدلة والبيانات، ويكشف الأنماط المتكررة التي قد لا تظهر عند النظر إلى كل قضية على حدة.

وتأمل المؤسسة أن تمثل النتائج الواردة في هذا التقرير أساساً لدعم جهود الإصلاح القانوني، وتعزيز الضمانات المكفولة للحق في الحرية والمحاكمة العادلة، بما يضمن حماية النساء والأطفال من التعرض لمثل هذه الانتهاكات مستقبلًا، ويعزز احترام سيادة القانون والالتزامات الدستورية والدولية لجمهورية مصر العربية.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصل إليها التقرير، توصي مؤسسة بلادي بما يلي:

1. **إنهاء ممارسات الإخفاء القسري**، والكشف الفوري عن أماكن احتجاز جميع المحتجزين/ات، وضمان تمكينهم/هن من التواصل مع ذويهم/هن ومحاميهم/هن.
2. **وقف القبض خارج إطار الضمانات القانونية**، والالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، وعدم استهداف الأشخاص بسبب صلاتهم الأسرية.
3. **فتح تحقيقات مستقلة وفعالة** في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز في أماكن غير مخصصة قانوناً، وضمان مساءلة المسؤولين عنها.
4. **إنهاء ممارسة التدوير واحترام قرارات الإفراج وإخلاء السبيل والأحكام القضائية**، وعدم إعادة احتجاز الأشخاص في قضايا جديدة على تهم متشابهة.
5. **التوسع في استخدام بدائل الحبس الاحتياطي**، خاصةً بالنسبة للنساء الحوامل، والأمهات، والأطفال، وكبار السن، ومن يعانون/ين من أوضاع صحية حرجة.
6. **ضمان توفير الرعاية الصحية الملائمة داخل أماكن الاحتجاز**، بما يشمل الرعاية التخصصية للنساء الحوامل والمرضى، وضمان سرعة نقل الحالات التي تستدعي العلاج خارج أماكن الاحتجاز.
7. **ضمان الحق في التعليم للأطفال والطالبات المحتجزين/ات**، واتخاذ التدابير السريعة اللازمة لعدم انقطاعهم/هن عن الدراسة أو الامتحانات.